مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

د. سليمان بن عبد الله السعود

حديث افعل ولا حرج " دراسة حديثية تحليلية "

الدكتور سليمان بن عبد الله السعود

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث: يدرس البحث حديث (افعل ولا حرج) دراسة حديثية تحليلية ، من خلال جمع طرقه ، ودراسة أسانيده ، وتحرير ما وقع فيها من الاختلاف والعلل ، ويسعى لجمع ألفاظه ، وتحليلها ، وتحرير مسائله ، وحل الإشكال الواقع في بعض ألفاظه ، وبيان دلالاته ، ومعرفة مواقف العلماء في الأخذ بها ومناقشتها .

وقد دل الحديث على العموم في نفي الحرج ، لكنه مقيد بقيدين وردا في سياق الحديث : أولهما : أن الحرج المرفوع خاص بأعمال يوم النحر .

والثاني : أن الحرج المرفوع هو في التقديم أو التأخير .

وثبت أن النبيﷺ أدى أعمال يوم النحر مرتبة ، والراجح أن هذا الترتيب سنة ، ولو خالف الترتيب فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن كان عالما عامدا ، وهو الموافق للأدلة ولمقاصد الشريعة في إرادة اليسر على العباد ورفع الحرج عنهم .

ويوصي البحث بالتوسع في دراسة الأحاديث دراسة حديثية تحليلية ، كما يؤكد على العناية بفقه المحدثين ، من خلال دراسة تبوياتهم للأحاديث ، وأقوالهم الفقهية .

وينبه إلى ضرورة تمحيص ألفاظ المتون ؛ إذ كثيرا ما استنبط بعض الفقهاء أحكاما من ألفاظ لا تثبت ، وإن كان أصل الحديث ثابتا ، وهذا يدل على أهمية الدراسة الحديثية المستوعبة لعلل الأسانيد والمتون .

الكلمات المفتاحية : افعل ولا حرج ، الحديث التحليلي ، فقه السنة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

حديث افعل ولا حرج " دراسة حديثية تحليلية "

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فإن حديث (افعل ولا حرج) من أصول أحاديث المناسك ، وقد تنوعت أحاديثه وألفاظه ، واستنبط منه طوائف من العلماء مسائل فقهية وأصولية متنوعة ، كما احتج به من عمم هذا اللفظ النبوي وأطلقه من غير قيد ، وساقه في غير ما قيل من أجله ، أو قيده بحال الجهل والنسيان دون العمد ، أو خصه في الحكم برفع الإثم دون الفدية ، ناهيك عمن خصصه ببعض صور أعمال المناسك دون بعض فضيقوا واسعا ، وقد أبان الشارع الحكيم عن مقصده الرحيم في التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم في يوم الحج الأكبر ، فاستدعى ذلك وغيره دراسة الحديث دراسة حديثية وتحليلية مستفيضة ، ولا سيما وقد تضمنت بعض طرقه ألفاظا مشكلة تحتاج إلى بيان وتوضيح .

وقد استعنت بالله – عز وجل – في دراسة هذا الحديث المهم من خلال جمع طرقه ، ودراسة أسانيده ، وتحرير مسائله ، وتحليل ألفاظه .

مشكلة البحث : اعتمد العلماء على هذا الحديث في كتاب المناسك ، لكنهم اختلفوا في الأخذ بدلالاته ، لخفاء بعض ألفاظه ، أو تنازعهم في تفسيرها ، أو ثبوتها .

ويحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية :

١- ما الأحاديث الواردة في قوله : (افعل ولا حرج) ؟ وما حكمها ؟

٢- ما ألفاظ المتون ؟ وما معاني غريبها ؟ وما مسائله وصوره ؟

٣- كيف يحل الإشكال الواقع في بعض ألفاظه ؟ وكيف يجمع بينها وبين ما يعارضها ؟

٤- ما دلالات الحديث ؟ وما موقف العلماء من الأخذ بها ؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أهداف البحث :

١- دراسة حديث (افعل ولا حرج) دراسة حديثية ، من خلال جمع طرقه ، ودراسة أسانيده ، وتحرير ما وقع فيها من الاختلاف ، وبيان علل بعض ألفاظه .

٢- جمع ألفاظ الحديث ، وتحليلها ، وتحرير مسائله وصوره الواردة .

٣ – حل الإشكال الواقع في بعض ألفاظه ، والجمع بينها وبين الأدلة الأخرى .

٤ – بيان دلالات الحديث ، ومعرفة مواقف العلماء في الأخذ بها ، ومناقشة أقوالهم واختياراتهم .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١ – هذا الحديث أصل من الأصول في الحج وهو أحد أركان الإسلام، وعامة الفقهاء يستدلون به ويحتجون به في مسائل المناسك، ولا يخلو كتاب فقهي أو حديثي جامع من إيراده، مما يدل على أهمية تحرير مسائله، وتمحيص ألفاظه.

٢ – تضمن هذا الحديث في بعض رواياته ألفاظا مهمة كانت مثار جدل بين العلماء ، وبنى عليها بعض الفقهاء أحكاما مثل : (رميت بعدما أمسيت) ، و (سعيت قبل أن أطوف) ، و (ولم يأمر بشيء من الكفارة) وهي ألفاظ تحتاج إلى دراسة حديثية مفصلة ، وهذا له تعلق وثيق بعلم نقد المرويات .

٣ – تنوع الصور والمسائل المذكورة في هذا الحديث ، وتعددها ، مما أدى لخفاء بعضها عند بعض العلماء فخصوا الحديث ببعض صور أعمال يوم النحر دون بعض .

٤ – اختلاف نظر العلماء في الأخذ بدلالات هذا الحديث تعميما أو تخصيصا ، بسبب اختلافهم في إعمال بعض الألفاظ ، أو تفسيرها كما وقع الاختلاف في تفسير قولهﷺ : (لا حرج) هل أراد به رفع الإثم فقط، أو رفع الإثم والحكم ؟ ؛ مما يحتاج معه إلى دراسة مستوفية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٥ – معارضة بعض ألفاظ الحديث – في الظاهر – لأدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة :١٩٦] كما سيأتي إن شاء الله ، فكان لابد من حل الإشكال ، والجمع بين النصوص .

منهج البحث : اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الجمع والتتبع لطرق الحديث ، ودراسة أسانيده ، وتحرير ما وقع فيها من الاختلاف ، وبيان علل بعض طرقه ونقدها ، وتتبع ألفاظ الحديث ، وتحليلها ، وتحرير مسائله وصوره الواردة ، وتوضيح دلالات الحديث ، ومعرفة مواقف العلماء في الأخذ بها ، ومناقشتها وفق القواعد العلمية .

الدراسات السابقة : مع أهمية هذا الحديث ، وكثرة طرقه واختلافها ، وتنوع ألفاظه وصوره الواردة ، واختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالاته ؛ إلا أنني لم أقف على من أفرده بالتصنيف الحديثي ، الذي يجمع طرقه ، ويبين علله ، ويحلل ألفاظه ، ويحرر مسائله ، وإنما يُذكر في بعض الدراسات الفقهية ، من غير عناية بالدراسة الحديثية المتخصصة ، وقد استعنت بالمولى – سبحانه – في دراسة هذا الحديث ، وجمع طرقه ، وتحليل ألفاظه ، وتحرير مسائله .

إجراءات الدراسة : قسمت البحث إلى قسمين : فالأول يُعنى بالدراسة الحديثية ، حيث قسمته بحسب الأحاديث الواردة ، فتتبعت طرق الأحاديث ، وخرجتها على المتابعات ، مبتدئا بالمتابعات التامة فالقاصرة ، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة مرتبا لها بالبدء بالكتب الستة على ترتيبهم المعهود ، ومن عداهم على حسب الوفاة بحسب الحاجة ، ودرست الأسانيد ، وقارنت بينها ، مع تحرير الاختلاف – إن وقع فيها اختلاف – وبيان علل الأسانيد والمتون ، ونقل أقوال النقاد وأحكامهم ، ورجحت بين الأوجه ، وحكمت على الوجه الراجح مبينا سبب الترجيح ، وقد حرصت على تمييز ألفاظ المتون لما لها من أثر في الاستنباط الفقهي .

والقسم الثاني يُعنى بفقه الحديث ودلالتها ، وقد اقتصرت فيه على الدلالات الظاهرة منه ، وموقف العلماء منها ، ولا سيما فقهاء المحدثين ، من خلال تبوياتهم وأقوالهم التي تزخر به مدرسة المحدثين الفقهية ، وأغفلت تفاصيل المسائل والأقوال الفقهية التي تُعنى بها المدونات الفقهية ؛ إذ موضوع الحديث التحليلي هو دراسة الحديث محل البحث ، وما يدل عليه من الفقه، وليس العكس ، أعني دراسة المسائل الفقهية ، والانطلاق منها لمعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فهذه مدرسة أخرى ومنهج آخر تكفلت به المدونات الفقهية كما سبق .

خطة البحث : اشتمل البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس على النحو التالي :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المقدمة : وفيها بيان مشكلة البحث ، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وإجراءاته ، وخطته .

الفصل الأول : الدراسة الحديثية ، وتفصيل ذلك في خمسة مباحث :

المبحث الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

المبحث الثاني : حديث عبد الله بن عباسﷺ .

المبحث الثالث : حديث أسامة بن شريكﷺ .

المبحث الرابع : حديث علي بن أبي طالبﷺ .

المبحث الخامس : حديث أبي سعيد الخدريﷺ .

الفصل الثاني : فقه الحديث ، ويشتمل على ستة مباحث هي :

المبحث الأول : سبب الحديث ، ومكانه ، وزمانه .

المبحث الثاني : صور التقديم والتأخير المذكورة في الحديث .

المبحث الثالث : غريب الحديث .

المبحث الرابع : الضوابط الواردة في الحديث .

المبحث الخامس : حكم تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض .

المبحث السادس : فوائد أخرى في الحديث .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

الفهارس : وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع ، والموضوعات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعله خالصا لوجهه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول : الدراسة الحديثية :

ورد هذا الحديث من حديث عدد من الصحابة هم : عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عباس ، وأسامة بن شريك ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، ﷺ أجمعين .

وتفصيل ذلك في مباحث كالتالي :

المبحث الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ .

المبحث الثاني : حديث عبد الله بن عباسﷺ .

المبحث الثالث : حديث أسامة بن شريكﷺ .

المبحث الرابع : حديث علي بن أبي طالبﷺ .

المبحث الخامس : حديث أبي سعيد الخدريﷺ [(١)] .

المبحث الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ :

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول اللهﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»،

(١) لم أفرد لحديث ابن عمر مبحثا ، وإنما ذكرته في حديث عبدالله بن عمرو، لأنه في حقيقته أحد طرق حديث عبدالله بن عمرو فوهم الراوي وجعله عن ابن عمر كما سيأتي تفصيله في حديث عبدالله بن عمرو ، وكذلك لم أفرد لحديث جابر مبحثا، وإنما ذكرته في حديث ابن عباس، لأنه في حقيقته أحد طرق حديث ابن عباس فوهم الراوي وجعله عن جابر كما سيأتي تفصيله في حديث ابن عباس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» [٢].

وأخرجه البخاري[٣] عن إسماعيل بن أبي أويس ،

ومسلم[٤] ، والبيهقي[٥] من طريق يحيى بن يحيى التميمي ،

وأبو داود[٦] ، وأبو عوانة[٧] ، والطبراني[٨] — وعنه أبو نعيم[٩] – من طريق القعنبي ،

والنسائي في الكبرى[١٠] ، والدارمي[١١] من طريق يحيى بن سعيد القطان ،

والنسائي في الكبرى[١٢] ، وأبو عوانة[١٣] ، والطحاوي[١٤] ، والدارقطني[١٥] ، وأبو نعيم[١٦] ، والبيهقي[١٧] من طريق عبدالله بن وهب — وهو في الجامع له[١٨] – ،

---

(٢) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، " صحيح البخاري "، ٢ : ١٧٥ح ١٧٣٦ .
(٣) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ١ : ٢٨ح ٨٣ .
(٤) مسلم بن الحجاج ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٨ ح ١٣٠٦ .
(٥) أحمد بن الحسين البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٩ ح ٩٦٢٠ .
(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث ، " سنن أبي داود " ، ٢: ٢١١ ح ٢٠١٤ .
(٧) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ ح ٣٢٥١ .
(٨) سليمان بن أحمد الطبراني ، " المعجم الكبير " ، ١٣: ٤٠٣ ح١٤٢٣٧ .
(٩) أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، " المسند المستخرج على صحيح مسلم "، ٣: ٣٨٣ ح ٣٠١٢ .
(١٠) أحمد بن شعيب النسائي ، " السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٧ ح ٤٠٩٣ .
(١١) عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، " سنن الدارمي " ، ٢: ١٢١٤ح ١٩٤٩.
(١٢) النسائي ، " السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٧ ح ٤٠٩٤ .
(١٣) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ ح ٣٢٥٢ .
(١٤) أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي ،" شرح مشكل الآثار "، ١٥: ٢٨٥ ح ٦٠٢٠ .
(١٥) علي بن عمر الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣:٢٨٣ ح ٢٥٦٨ .
(١٦) أبو نعيم ، " المسند المستخرج على صحيح مسلم " ، ٣: ٣٨٣ ح ٣٠١٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والشافعي[١٩] — ومن طريقه البيهقي[٢٠] – ،

وأحمد[٢١] عن عبدالرحمن بن مهدي ،

والسراج[٢٢] من طريق بشر بن عمر ،

وابن حبان[٢٣]، والبغوي[٢٤] من طريق أحمد بن أبي بكر أبي مصعب الزهري —وهو في رواية أبي مصعب للموطأ[٢٥] –،

وأبو عوانة[٢٦] من طريق إسحاق بن عيسى ،

وأبو عوانة[٢٧] من طريق مطرف بن عبدالله ،

وأبو نعيم[٢٨] من طريق يحيى بن بكير ،

جميعهم اثنا عشر راويا (إسماعيل ، والتميمي ، والقعنبي ، والقطان ، وابن وهب ، والشافعي ، وابن مهدي ، وبشر ، وأبو مصعب ، وإسحاق ، ومطرف ، وابن بكير) عن مالك به . – وهو في الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي[٢٩] ، ورواية الشيباني[٣٠] –

---

(١٧) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٩ ح ٩٦٢٠ .
(١٨) عبد الله بن وهب ، " الجامع "، ص ٦٩ ح ٩٨ .
(١٩) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ، " مسند الشافعي " – ترتيب السندي– ، ١: ٣٧٨ ح ٩٧٤ .
(٢٠) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٩ ح ٩٦٢٠ .
(٢١) أحمد بن حنبل ، " مسند الإمام أحمد " ، ١١: ٤٠٥ ح ٦٨٠٠ .
(٢٢) مُحَمَّد بن إسحاق السراج، " حديث السراج " ، ٢: ١٨١ ح٧٤١ .
(٢٣) مُحَمَّد بن حبان ، "صحيح ابن حبان "، ٩: ١٨٩ ح ٣٨٧٧ .
(٢٤) الحسين بن مسعود البغوي ، " شرح السنة "، ٧: ٢١١ ح ١٩٦٣.
(٢٥) مالك بن أنس ، " الموطأ رواية أبي مصعب الزهري " ، ١: ٥٥٨ ح ١٤٥٠ .
(٢٦) أبو عوانة ، "مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ ح ٣٢٥١ .
(٢٧) أبو عوانة ، "مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ ح ٣٢٥١ .
(٢٨) أبو نعيم ، " المسند المستخرج على صحيح مسلم " ، ٣: ٣٨٣ ح ٣٠١٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه البخاري[٣١] ، والدارمي[٣٢] ، وابن جرير الطبري[٣٣] ، وأبو عوانة[٣٤] ، والطبراني[٣٥] من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون ،

والبخاري[٣٦] ، ومسلم[٣٧] ، وابن الجارود[٣٨] ، وابن خزيمة[٣٩] ، وأبو عوانة[٤٠] ، والدارقطني[٤١] ، والبيهقي[٤٢] من طريق ابن جريج ،

والبخاري[٤٣]، ومسلم[٤٤]،وأحمد[٤٥] ، والدارقطني[٤٦] من طريق صالح بن كيسان ،

ومسلم[٤٧] ، والنسائي في الكبرى[٤٨] ، وأحمد[٤٩] ، والبزار[٥٠] ، وابن الجارود[٥١] ، والدارقطني[٥٢] ، والبيهقي[٥٣] – وعلقه البخاري[٥٤] – من طريق معمر ،

---

(٢٩) مالك بن أنس ، " الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي "،١: ٤٢١ح٢٤٢.

(٣٠) مالك بن أنس ، " الموطأ رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني "، ص ١٦٨ح ٥٠١.

(٣١) البخاري ، "صحيح البخاري " ، ١: ٣٧ح ١٢٤.

(٣٢) الدارمي ، "سنن الدارمي " ، ٢: ١٢١٤ ح١٩٤٨ .

(٣٣) مُحَمَّد بن جرير الطبري ، " تهذيب الآثار – مسند ابن عباس –، ١: ٢٢٥ ح٣٦٨ – ٣٦٩.

(٣٤) أبو عوانة ، "مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ح ٣٢٥٤ .

(٣٥) الطبراني ، " المعجم الكبير " ، ١٣: ٤٠٥ ح١٤٢٣٩.

(٣٦) البخاري ، "صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٦ ح١٧٣٨ ، ٨: ١٣٥ ح٦٦٦٥ .

(٣٧) مسلم ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٩ ح ١٣٠٦.

(٣٨) عبد الله بن علي بن الجارود ، " المنتقى من السنن المسندة "، ص ١٣٠ح ٤٨٩ .

(٣٩) مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة "، ٤: ٣٠٩ ح ٢٩٥١.

(٤٠) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ح ٣٢٥٣ .

(٤١) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣: ٢٨٦ ح٢٥٧٣ .

(٤٢) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٧ ح ٩٦١١ .

(٤٣) البخاري ، "صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٦ ح١٧٣٨.

(٤٤) مسلم ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٩ ح ١٣٠٦.

(٤٥) الإمام أحمد ، " المسند " ، ١١: ٦٠١ ح٧٠٣٢ .

(٤٦) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣: ٢٨٣ ح٢٥٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ومسلم[٥٥] ، والترمذي[٥٦] ، والنسائي في الكبرى[٥٧] ، وابن ماجه[٥٨] ، والحميدي[٥٩] — ومن طريقه أبو عوانة[٦٠]، والبيهقي[٦١] –، وابن أبي شيبة[٦٢]، وأحمد[٦٣]، والبزار[٦٤]، وابن الجارود[٦٥]، ابن جرير الطبري[٦٦]، وابن خزيمة[٦٧]، والطحاوي[٦٨]، والدارقطني[٦٩]، من طريق ابن عيينة ،

---

(٤٧) مسلم ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٩ ح ١٣٠٦ .
(٤٨) النسائي ، " السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٦ ح ٤٠٩٢ ، ٥: ٣٧٩ ح ٥٨٤٨ .
(٤٩) الإمام أحمد ، " المسند " ، ١١: ٢٣ ح ٦٤٨٤ ، ١١: ٤٨٧ ح٦٨٨٧ .
(٥٠) أحمد بن عمرو البزار ، " مسند البزار "، ٦: ٣٩٦ ح٢٤١٨.
(٥١) ابن الجارود ، " المنتقى " ، ص ١٣٠ح ٤٨٨ .
(٥٢) الدارقطني ، "سنن الدارقطني" ، ٣: ٢٨٣ ح٢٥٦٩ .
(٥٣) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣١ ح ٩٦٢٢ .
(٥٤) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٥ ح١٧٣٧ .
(٥٥) مسلم ، "صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٩ ح ١٣٠٦.
(٥٦) مُحَمَّد بن عيسى الترمذي ، " سنن الترمذي "، ٢: ٢٥٠ ح ٩١٦.
(٥٧) النسائي ، "السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٦ ح ٤٠٩١ .
(٥٨) مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه ، " سنن ابن ماجه "، ٢: ١٠١٤ ح٣٠٥١.
(٥٩) عبد الله بن الزبير الحميدي ، " مسند الحميدي " ، ١: ٤٩٤ ح ٥٩١.
(٦٠) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٢ح ٣٢٤٩ — ٣٢٥٠ .
(٦١)البيهقي ، " السنن الكبرى " ، (٥/ ٢٣٠ ح ٩٦٢١) .
(٦٢) عبد الله بن مُحَمَّد ابن أبي شيبة ، " المصنف "، ٣: ٣٦٣ ح ١٤٩٦٤.
(٦٣) الإمام أحمد ، " المسند " ، ١١: ٣٠ ح ٦٤٨٩ .
(٦٤) البزار ، " مسند البزار" ، ٦: ٣٩٦ ح٢٤١٩ .
(٦٥) ابن الجارود ، " المنتقى " ، ص ١٣٠ح ٤٨٧ .
(٦٦) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٦ ح٣٧١-٣٧٢ .
(٦٧) ابن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة " ، ٤: ٣٠٨ ح ٢٩٤٩ .
(٦٨) الطحاوي ، " شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٦ ح ٦٠٢١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ومسلم[٧٠] ،والنسائي في الكبرى[٧١]، والطبري[٧٢] ،وأبو عوانة[٧٣]، والطحاوي[٧٤] ، والبيهقي[٧٥] من طريق عبد الله بن وهب – وهو في الجامع له[٧٦] – ، عن يونس بن يزيد ،

ومسلم[٧٧]، وأحمد[٧٨]، والدارقطني[٧٩]، والبيهقي[٨٠] من طريق مُحَمَّد بن أبي حفصة ،

وأبو عوانة[٨١] ، وابن حكيم المديني[٨٢] من طريق سليمان بن كثير ،

والطيالسي[٨٣] – ومن طريقه أبو عوانة[٨٤] – عن زمعة بن صالح ،

وابن جرير الطبري[٨٥] ، والسراج[٨٦] من طريق مُحَمَّد بن إسحاق ،

---

(٦٩) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣: ٢٨٢ ح٢٥٦٦ .
(٧٠) مسلم ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٨ ح ١٣٠٦ .
(٧١) النسائي ، "السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٧ ح ٤٠٩٤.
(٧٢) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٧ ح٣٧٣.
(٧٣) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ ح ٣٢٥٢ .
(٧٤) الطحاوي ، " شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٥ ح ٦٠٢٠ .
(٧٥) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٩ ح ٩٦٢٠ .
(٧٦) ابن وهب ، " الجامع " ، ص ٦٩ ح ٩٨ .
(٧٧) مسلم ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٤٩ ح ١٣٠٦ .
(٧٨) الإمام أحمد ، " المسند " ، ١١: ٥٤٦ ح٦٩٥٧ .
(٧٩) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ٣: ٢٨٤ ح٢٥٧٠ .
(٨٠) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣١ ح ٩٦٢٣ .
(٨١) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ح ٣٢٥٥ .
(٨٢) أحمد بن مُحَمَّد بن حكيم المديني ، " جزء فيه حديث : حديث نضر الله امرأ " ، ص ٤٢ ح٣١ .
(٨٣) سليمان بن داود الطيالسي ، " مسند أبي داود الطيالسي " ،٤: ٤٢ ح٢٣٩٩ .
(٨٤) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٣ح ٣٢٥٥ .
(٨٥) الطبري ،" تهذيب الآثار مسند ابن عباس"،١: ٢٢٦، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والطبراني(٨٧)، وابن حكيم المديني(٨٨) من طريق عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ،

وأبو القاسم المروزي(٨٩) من طريق بحر بن كَنيز الباهلي ،

والدارقطني في الأفراد(٩٠) ، وابن عساكر(٩١) من طريق عمر بن صُهبان ،

جميعهم ثلاثة عشر راويا (الماجشون ، وابن جريج ، وابن كيسان ، ومعمر ، وابن عيينة ، ويونس ، وابن أبي حفصة ، وابن كثير ، وزمعة ، وابن إسحاق ، وابن مسافر ، وبحر ، وابن صُهبان) عن الزهري به .

وجعله عمر بن صُهبان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر .

واقتصر البخاري في حديث صالح على قوله:"وقف رسول اللهﷺ على ناقته"، وأحال بقيته على حديث ابن جريج ، وأحاله مسلم على حديث يونس ، ولم يذكر لفظه .

وفي حديث ابن جريج : " أنه كان يخطب يوم النحر ؛ فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيﷺ: «افعل ولا حرج» لهؤلاء الثلاث "(٩٢) .

وفي حديث يونس:" فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها..".

---

(٨٦) السراج ، " حديث السراج " ، ٢: ١٨٣ ح٧٤٩ .

(٨٧) الطبراني، " المعجم الكبير " ، ١٣: ٤٠٧ ح١٤٢٤١ .

(٨٨) ابن حكيم المديني ، " حديث نضر الله امرأ " ، ص ٤١ ح٢٩ .

(٨٩) عبدالله بن مُحَمَّد المروزي، " المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي "، ص ١٦٧ ح ٤٧.

(٩٠) مُحَمَّد بن طاهر ، " أطراف الغرائب والأفراد " ، ٣: ٣٦٧ ح ٢٩٣٧ . ولم أقف على إسناد الدارقطني إلى عمر بن صهبان في الأجزاء المطبوعة من الأفراد ، وغالب كتاب الأفراد مفقود حتى الآن .

(٩١) علي بن الحسن ابن عساكر ، " معجم ابن عساكر " ،١: ٣١٦ ح ٣٧٨ .

(٩٢) القائل : (لهؤلاء الثلاث) هو ابن جريج ، ويعني بها : الحلق ، والنحر ، والرمي . انظر أحمد بن علي بن حجر ، " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ، ١١: ٥٥٣ ؛ أحمد بن مُحَمَّد القسطلاني ، " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري " ، ٩: ٣٨٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ولم يذكر البخاري ومسلم لفظ حديث معمر ، وفي حديثه : " رأيت رسول اللهﷺ واقفا على راحلته بمنى " ، وزاد عبدالرزاق في حديثه عن معمر – كما عند أحمد ، والبزار ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي -: " وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج " .

وليس في حديث ابن عيينة قوله: " فما سئل رسول اللهﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»"، ووقع في رواية أحمد عنه: "قال: حلقت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج"، وقال مرة: قبل أن أذبح؟ فقال: "اذبح ولا حرج ..".

وفي حديث مُحَمَّد بن أبي حفصة " فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» ، وزاد: " وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» .

وفي حديث سليمان بن كثير :" خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى "

وفي حديث مُحَمَّد بن إسحاق : " لما رمى رسول الله ﷺ العقبة، وذبح، وحلق، وقف للناس، فجعلوا يسألونه ..، حتى تصدع الناس عنه "[٩٣] .

وفي حديث بحر : " وقف على الجمرة القصوى، فسئل عن رجل زار البيت قبل أن يرمي ، قال: يرمي ولا حرج ".

دراسة الحديث :

الحديث رواه عامة أصحاب الزهري عنه ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، سوى عمر بن صُهبان ، حيث رواه عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وعمر بن مُحَمَّد بن صُهبان الأسلمي قال فيه الذهبي : " تركوه "[٩٤] ، وقد خالف عامة أصحاب الزهري ، ولذا قال الدارقطني بعد أن أخرجه : " تفرد به عمر بن مُحَمَّد بن صُهبان ، عن الزهري ، والصواب : الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص " .

---

(٩٣) قال الطبري : " قوله: حتى تصدعوا عنه: حتى تفرقوا عنه، وكل صدع فتفرق، ومنه قيل لصدع الزجاجة أو الحائط وغير ذلك صدع، لمفارقة بعض أجزائه التي كانت ملتئمة قبل الانصداع بعضا، ومنه قيل: لافتراق المؤتلفين من القبائل: قد تصدع ما بين حي فلان وفلان " . انظر الطبري،" تهذيب الآثار مسند ابن عباس"، ١: ٢٣٧ ، وتصحف عند السراج (حتى تصدر الناس) .

(٩٤) الذهبي، " المغني في الضعفاء "،٢: ٤٦٩ ؛ الذهبي، " الكاشف "،٢: ٦٣. وانظر ابن أبي حاتم ،" الجرح والتعديل "، ٦: ١١٦؛ المزي، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال "، ٢١: ٣٩٨ ؛ ابن حجر ،" تقريب التهذيب "، ص ٤١٤ رقم ٤٩٢٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وقال ابن عساكر بعد أن روى الحديث : " هذا حديث غريب جدا ، والمحفوظ لهذا المتن حديث الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، تفرد بهذا عمر بن مُحَمَّد بن صُهبان ، وهو منكر الحديث " .

وهو أيضا يخالف فتوى ابن عمر الثابتة عنه من عدة طرق ، فقد أخرج مالك(٩٥) عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله قد أفاض، ولم يحلق ولم يقصر–جهل ذلك – ، فأمره عبد الله أن « يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض » .

وأخرجه الطبري(٩٦) من طريق عبيدالله بن عمر ،

والطبري(٩٧) من طريق أيوب السختياني ،

وابن حزم(٩٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ،

ثلاثتهم : (عبيدالله ، وأيوب ، والأنصاري) عن نافع به نحوه .

وقد أخرج البخاري ومسلم الحديث من عدة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو كما سبق ، وقال الترمذي بعد أن أخرجه : " حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح " ، وقال البزار : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ، ورواه عن الزهري جماعة "(٩٩) ، وقال ابن حجر : " حديث عبدالله بن عمرو من مخرج واحد ، لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه ، عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر "(١٠٠) ، وهذا الاختلاف من أصحاب الزهري يقع كثيرا في المتون للمكثرين من الأئمة – ومنهم الزهري – ، وسببه اختلاف حال الراوي أو غرضه ، فقد ينشط عند الرواية ويجود إسناده ويتم متنه فيرويه عنه بعض

---

(٩٥) الإمام مالك ، " الموطأ برواية يحيى الليثي " ، ١: ٣٩٧ ح ١٨٩.
(٩٦) الطبري ،" تهذيب الآثار مسند ابن عباس"، ١: ٢٣٠ح ٣٧٩ .
(٩٧) الطبري ،" تهذيب الآثار مسند ابن عباس"، ١: ٢٣٠ح ٣٨١ .
(٩٨) علي بن أحمد بن حزم ، " المحلى بالآثار " ، ٥: ١٩٢ .
(٩٩) البزار ، " مسند البزار " ، ٦: ٣٩٧ .
(١٠٠) ابن حجر ، " فتح الباري " ، ٣: ٥٧٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أصحابه تاما مجودا ، وقد يكسل أحيانا فيختصره ويرويه عنه آخرون كذلك ، وقد يكون غرضه التحديث فيتهيأ لذلك ويستعد ، وقد يكون غرضه المذاكرة ، أو الفتوى فيتصرف فيه[١٠١] .

تصرف الرواة عن الزهري في متن الحديث :

وقع من بعض الرواة عن الزهري تصرف في ألفاظ متن هذا الحديث، زيادة أو نقصا ، وهما أو اختصارا، وبيانها كالتالي:

الأولى : قيل للإمام أحمد : " سفيان بن عيينة لا يقول: (لم أشعر) ، فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهري: (لم أشعر) "[١٠٢] ، أي يقولون : (لم أشعر) .

وقد ذكرها مالك ، ويونس ، وصالح بن كيسان ، وابن مسافر ، وزمعة .

وفي حديث ابن جريج : "كنت أحسب أن كذا قبل كذا " ، وفي حديث عبدالرزاق عن معمر : " إني كنت أظن " .

الثانية : وقع اختصار آخر لابن عيينة في آخر الحديث ، فلم يذكر قوله : " فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» " ، وقد علل ابن عيينة هذا الاختصار بأنه لم يحفظ الحديث كله ، وإنما روى ما أتقنه ، فروى الحميدي عنه أنه قيل له : " هذا مما حفظت من الزهري ؟ فقال: نعم ؛ كأنه يسمعه إلا أنه طويل ، فحفظت هذا منه ، فقال له بليل[١٠٣]: فإن عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنك أنك قلت : لم أحفظه ، فقال : صدق لم أحفظه كله ، وأما هذا فقد أتقنته "[١٠٤] وقد تكرر هذا الأمر لابن عيينة في حديثه عن الزهري ، ومن ذلك أنه روى عن الزهري حديثاً مطولاً فاختصره حين رواه ، وقال : " حدثنا الزهري وحفظته منه ، وكان طويلاً فحفظت منه هذا " ، ثم رواه مختصراً مقتصراً على ما حفظه

---

(١٠١) انظر ابن عبدالبر ، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، ٧: ٤٥ ؛ ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى "، ٢٥: ١٥٠ ؛ ابن حجر ، " النكت على كتاب ابن الصلاح " ، ٢: ٧٨٣.

(١٠٢) عبدالله بن قدامة ، " المغني " ، ٣: ٣٩٦ .

(١٠٣) بُليل - ويقال بلبل - ابن حرب ، أبو بكر البصري ، قال ابن حبان : "كان من الحفاظ ، ولكن عاجله الموت في شبابه ، ومات بصنعاء ". مُحَمَّد بن حبان ، "الثقات "، ٨: ١٥٤ ، وانظر ابن أبي حاتم،" الجرح والتعديل"، ٢/ ٤٣٩ رقم ١٧٤٧.

(١٠٤) الحميدي ، " مسند الحميدي " ، ١: ٤٩٤ ح ٥٩١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

منه "[١٠٥] ، وقال عن حديث آخر : " قد سمعته من الزهري بطوله ، فحفظت منه أشياء"[١٠٦] ، وروى حديثاً فاختصره ثم قال : " والحديث طويل ، فحفظت منه هذا"[١٠٧] .

الثالثة : وقع في حديث عبدالرزاق عن معمر—كما عند أحمد ، والبزار ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي –، وحديث مُحَمَّد بن أبي حفصة ، وحديث سفيان — من رواية أحمد عنه – : (حلقت قبل أن أرمي) ، والظاهر أن هذه اللفظة لا تثبت عن الزهري ، فلم يذكرها غندر مُحَمَّد بن جعفر عن معمر —كما عند النسائي وأحمد – ، وأما ابن عيينة فقد اضطرب فيها؛ فلم يذكرها عامة الرواة عنه سوى أحمد على سبيل الشك؛ فقال مرة فيما رواه أحمد عنه: " قال : حلقت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج"، وقال مرة: قبل أن أذبح؟ فقال: " اذبح ولا حرج .. "، ومر أن سفيان لم يجود هذا الحديث عن الزهري، وأما ابن أبي حفصة فهو صدوق يخطئ[١٠٨]، وروايته عن الزهري خاصة فيها ضعف[١٠٩].

قال الدارقطني : "كذا قال عبدالرزاق ، عن معمر: (حلقت قبل أن أرمي) ، وتابعه مُحَمَّد بن أبي حفصة في حديثه: (أفضت قبل أن أرمي) ، ولم يتابع عليه ، وأراه وهم فيه " [١١٠]، وقال البيهقي : " وفي حديث عبد الرزاق زيادة أخرى ليست في ابن عيينة " ، ثم ذكرها وقال : " وقد رواه أيضا مُحَمَّد بن أبي حفصة ، عن الزهري بزيادة أخرى " [١١١] ، يعني بالزيادة الأخرى ما يلي :

---

(١٠٥) الحميدي ، " مسند الحميدي " ، ١: ٢٧٤ ح ٢٣٥ .
(١٠٦) الحميدي ، " مسند الحميدي " ، ١: ١٦١ ح ٢٥، ٢٦ .
(١٠٧) الحميدي ، " مسند الحميدي " ، ١: ٣٩٥ ح ٤٢٧ .
(١٠٨) ابن حجر ، " تقريب التهذيب " ، ص ٤٧٤ رقم ٥٨٢٦ .
(١٠٩) انظر ابن أبي حاتم ،" الجرح والتعديل " ،٧: ٢٤١ رقم ١٣٢٥؛ المزي ، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " ،٢٥: ٨٥ رقم ٥١٥٩ ؛ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، " شرح علل الترمذي "، ٢: ٦٧٣.
(١١٠) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣: ٢٨٣ ح ٢٥٦٩ .
(١١١) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الرابعة : زاد مُحَمَّد بن أبي حفصة أيضا في حديثه: (أفضت قبل أن أرمي) .

وهذه من أوهامه أيضا ، ولذا جعل مسلم روايته آخر الروايات عن الزهري ، فبدأ برواية مالك ، ثم يونس ، ثم ابن كيسان ، ثم ابن جريج ، ثم سفيان ، ثم معمر ، ثم ابن أبي حفصة[١١٢] .

قال الدارقطني : " كذا قال عبدالرزاق ، عن معمر: (حلقت قبل أن أرمي)، وتابعه مُحَمَّد بن أبي حفصة في حديثه: (أفضت قبل أن أرمي) ولم يتابع عليه ، وأراه وهم فيه "[١١٣] ، وقال البيهقي : " وقد رواه أيضا مُحَمَّد بن أبي حفصة ، عن الزهري أخرى " [١١٤] فذكره .

قال ابن القطان : "وذلك أن الحديث حديث الزهري، يرويه عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، فأصحابه لا يقولون عنه: "أفضت قبل أن أرمي" وابن أبي حفصة يقول ذاك،وتوهم الدارقطني وهمه لمخالفة الحفاظ له،والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة، كأنه لم يحفظ حديثه كما يجب، فصار يجيء فيه بخلاف ما يجيء به غيره"[١١٥].

---

(١١٢) وقد أبان مسلم طريقته في ترتيب الروايات فقال : "وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام : فأما القسم الأول : فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا ، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم ، فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم " صحيح مسلم، ١/ ٤ ، باختصار ، قال المعلمي : " عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح ". عبدالرحمن المعلمي ، "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " ، ص٢٩.

وقال (ص ٢٣٠) : " من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال، أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع ".

(١١٣) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣: ٢٨٣ ح ٢٥٦٩ .

(١١٤) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣١.

(١١٥) علي بن مُحَمَّد ابن القطان . " بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام "، ٢: ٣٦١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ولذا قال الذهبي في ابن أبي حفصة : " فيه شيء .. ، ومن غرائبه ما رواه مسلم: (يا رسول الله، أفضت قبل أن أرمى، قال: لا حرج) "[١١٦].

وذكرها أيضا بحر بن كَنيز الباهلي في حديثه عن الزهري لكن بحرا متروك[١١٧] .

الخامسة : قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر النيسابوري : " ما وجدت: (يخطب) إلا في حديث ابن جريج ، عن الزهري ، وهو حسن "[١١٨] .

والمقصود من الرواة الثقات ، وإلا فقد ذكرها سليمان بن كثير العبدي وهو لا بأس به في غير الزهري[١١٩] ، وأما في الزهري فضعيف .

وظن البيهقي أن ابن كيسان ذكر الخطبة فيه أيضا ؛ فقال : " وروينا في حديث صالح بن كيسان، وابن جريج، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر "[١٢٠] ، ولما ذكر حديث ابن جريج بإسناده قال : " وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه "[١٢١] .

وهذا وهم من البيهقي، والصواب ما قاله أبو بكر النيسابوري، وأقره الدارقطني؛ فإن حديث ابن كيسان ليس فيه ذكر الخطبة ، وإنما فيه :"وقف رسول الله ﷺعلى ناقته ".

وقد بوب ابن خزيمة على حديث ابن جريج : " باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر "[١٢٢] ، وبوب عليه البيهقي : باب الخطبة يوم النحر " ، ويأتي بيان الحكم الفقهي في الدراسة الفقهية .

---

(١١٦) مُحَمَّد بن أحمد الذهبي ، " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " ، ٣: ٥٢٥ رقم ٧٤٢٩ .

(١١٧) الذهبي ، " الكاشف " ، ١: ٢٦٣ رقم ٥٣٧) ؛ وانظر ابن أبي حاتم ، " الجرح والتعديل " ، ٢: ٤١٨ رقم ١٦٥٥ ؛ المزي ، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ، ٤: ١٢ رقم ٦٣٩ .

(١١٨) الدارقطني ، " سنن الدارقطني " ، ٣: ٢٨٦ .

(١١٩) ابن حجر ، " تقريب التهذيب "، ص ٢٥٤ رقم ٢٦٠٢ ، وانظر ابن أبي حاتم ، " الجرح والتعديل" ، ٤: ١٣٨ رقم ٦٠٣ ، المزي ، " تهذيب الكمال " ، ١٢: ٥٦ رقم ٢٥٥٧ .

(١٢٠) أحمد بن الحسين البيهقي ، " معرفة السنن والآثار"، ٧: ٣٣٠ ح ١٠٢٢٩ .

(١٢١) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٧ح ٩٦١٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

السادسة: ذكر يونس ، وصالح ، ومعمر عن الزهري :(أنه وقف على ناقته بمنى).

وفي هذا رد على قول الإسماعيلي :" إن صالح بن كيسان تفرد بقوله : (وقف على راحلته) "[١٢٣] ، قال ابن حجر : " وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ، ومعمر عند أحمد ، والنسائي ؛ كلاهما عن الزهري ، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله : تابعه معمر ؛ أي في قوله : (وقف على راحلته) "[١٢٤] .

وقد ترجم البخاري على ذلك بقوله : (باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها) [١٢٥] ، و (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) [١٢٦] .

السابعة : ذكر البخاري تحت ترجمة (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) [١٢٧] حديث مالك ، وابن جريج ، وصالح عن الزهري ، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك : (أنه كان على دابة) ، بل في رواية يحيى القطان عنه : (أنه جلس في حجة الوداع ، فقام رجل) ، ثم قال الإسماعيلي : " فإن ثبت في شيء من الطرق (أنه كان على دابة) ، فيحمل قوله : (جلس) على أنه ركبها ، وجلس عليها "[١٢٨] ، قال ابن حجر : " وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو – البخاري – رواية صالح بن كيسان بلفظ : (وقف على راحلته) وهي بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة ، وفرس ، وبغل ، وحمار ، فإذا ثبت في الراحلة ؛ كان الحكم في البقية كذلك "[١٢٩] .

الثامنة : وقع في حديث مُحَمَّد بن إسحاق عن الزهري: "لما رمى رسول اللهﷺ العقبة "، وفي حديث بحر بن كَنيز الباهلي عن الزهري : " وقف على الجمرة القصوى " لكن بحرا متروك كما تقدم آنفا ، وجمرة العقبة هي الجمرة القصوى ، ويطلق عليها أيضا الجمرة الكبرى .

---

(١٢٢) ابن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة " ، ٤: ٣٠٩ .
(١٢٣) ابن حجر ، " فتح الباري " ، ٣: ٥٦٩ .
(١٢٤)ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٦٩، وانظر البخاري ، "صحيح البخاري"، ٢: ١٧٦ح ١٧٣٨.
(١٢٥) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ١: ٢٨ .
(١٢٦) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٥ .
(١٢٧) البخاري ، " صحيح البخاري " ،٢: ١٧٥ .
(١٢٨)ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٦٩، وانظر البخاري ، "صحيح البخاري"، ٢: ١٧٦ح ١٧٣٨.
(١٢٩)ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٦٩، وانظر البخاري ، "صحيح البخاري"، ٢: ١٧٦ح ١٧٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني : حديث عبد الله بن عباسﷺ :

جاء هذا الحديث عن ابن عباس من خمسة طرق هي :

١ – طريق طاووس ، عن ابن عباس .

٢ – طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

٣- طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

٤- طريق الحسن الكوفي ، عن ابن عباس .

وبيانها كالتالي :

الطريق الأول : طريق طاووس ، عن ابن عباس :

قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير فقال: «لا حرج» (١٣٠).

وأخرجه مسلم(١٣١) عن مُحَمَّد بن حاتم، عن بهز بن أسد ،

والنسائي(١٣٢) ، وأبو عوانة(١٣٣) ، والطحاوي(١٣٤) من طريق المعلى بن أسد ،

وابن أبي شيبة(١٣٥) عن عفان بن مسلم ،

وأحمد(١٣٦) عن يحيى بن إسحاق ،

---

(١٣٠) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٥ ح ١٧٣٤ .
(١٣١) مسلم ، " صحيح مسلم " ، ٢: ٩٥٠ ح ١٣٠٧.
(١٣٢) النسائي ، " السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٥ ح ٤٠٨٨ .
(١٣٣) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٤ ح ٣٢٥٦.
(١٣٤) الطحاوي ، " شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٤ ح ٦٠١٨ .
(١٣٥) ابن أبي شيبة ، " المصنف" ،٣: ٣٦٤ ح ١٤٩٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأحمد[١٣٧] عن أبي سعيد – عبدالرحمن البصري – ،

والسراج[١٣٨] ، وأبو عوانة[١٣٩] من طريق أحمد بن إسحاق ،

والسراج[١٤٠] من طريق يعقوب بن إسحاق ،

وأبو عوانة[١٤١] ، والطحاوي[١٤٢] من طريق حبان بن هلال ،

والطبراني[١٤٣] من طريق سهل بن بكار ،

وأبو نعيم[١٤٤] من طريق إبراهيم بن الحجاج ،

عشرتهم : (بهز ، والمعلى ، وعفان ، ويحيى ، وأبو سعيد ، وأحمد ، ويعقوب ، وحبان ، وسهل ، وإبراهيم) عن وهيب بن خالد به .

وفي حديث المعلى ، عن وهيب (أنه قيل له- يوم النحر وهو بمنى –) .

ولفظ حديث حبان ، عن وهيب : " ما سئل النبي ﷺيوم النحر عمن قدم شيئا قبل شيء إلا قال: «لا حرج، لا حرج».

الطريق الثاني : طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس :

---

(١٣٦) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٤: ١٧٦ ح ٢٣٣٨ .
(١٣٧) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٤: ٢٤٤ ح ٢٤٢١ .
(١٣٨) السراج ، " حديث السراج " ، ٢: ١٨٢ ح٧٤٦ .
(١٣٩) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٤ ح ٣٢٥٦ .
(١٤٠) السراج ، " حديث السراج " ، ٢: ١٨٢ ح٧٤٥ .
(١٤١) أبو عوانة ، " مستخرج أبي عوانة " ، ٢: ٣١٤ ح ٣٢٥٧ .
(١٤٢) الطحاوي ، " شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٤ ح ٦٠١٩ .
(١٤٣) الطبراني ، " المعجم الكبير " ، ١١: ٢١ ح ١٠٩٠٩ .
(١٤٤) أبو نعيم ،" المسند المستخرج على صحيح مسلم " ، ٣: ٣٨٦ ح ٣٠١٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قال البخاري : حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس ، قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه ، فقال : «لا حرج، لا حرج»(١٤٥) .

وأخرجه النسائي(١٤٦)، وأحمد(١٤٧)، والبزار(١٤٨)، وأبو يعلى(١٤٩) ، والسراج(١٥٠) ، والطحاوي(١٥١) ، وابن حبان(١٥٢) ، والطبراني(١٥٣) ، والدارقطني(١٥٤) ، والبيهقي(١٥٥) من طريق هشيم به .

وقال البزار : " وحديث منصور بن زاذان لا نعلم رواه إلا هشيم "(١٥٦) .

وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا هشيم "(١٥٧) .

وأخرجه البخاري(١٥٨) ، والبزار(١٥٩) ، والطبري(١٦٠) ، والدارقطني(١٦١) ، والبيهقي(١٦٢) من طريق عبدالعزيز بن رفيع ، بلفظ " قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» قال آخر: حلقت قبل أن أذبح ، قال: «لا حرج» قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي ، قال: «لا حرج» .

---

(١٤٥) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٣ ح ١٧٢١ .
(١٤٦) النسائي ، " السنن الكبرى " ، ٤: ١٩٥ ح ٤٠٨٩ .
(١٤٧) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٣: ٣٥٤ ح ١٨٥٧ .
(١٤٨) البزار ، "مسند البزار " ، ١١: ٣٦٦ ح ٥١٩٣ .
(١٤٩) أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي ، " مسند أبي يعلى الموصلي " ، ٤: ٣٥٥ ح ٢٤٧١.
(١٥٠) السراج ، "حديث السراج " ، ٢: ١٨٣ ح ٧٤٨ .
(١٥١) الطحاوي ، "شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٣ ح ٦٠١٧ .
(١٥٢) ابن حبان ، "صحيح ابن حبان " ، ٩: ١٨٨ ح ٣٨٧٦.
(١٥٣) سليمان بن أحمد الطبراني ، " المعجم الأوسط " ، ٩: ١٤٧ ح ٩٣٧٧ ؛ الطبراني ،" المعجم الكبير " ،١١: ١٥٦ ح ١١٣٥٠.
(١٥٤) الدارقطني ، "السنن " ، ٣: ٣٦٠ ح ٢٧٥٤.
(١٥٥) البيهقي ، " السنن الكبرى " ،٥: ٢٣٣ ح ٩٦٢٧ .
(١٥٦) البزار ، "مسند البزار " ، ١١: ٣٦٦ ح ٥١٩٣ .
(١٥٧) الطبراني ،" المعجم الأوسط " ، ٩: ١٤٧ ح ٩٣٧٧.
(١٥٨) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٨: ١٣٥ ح ٦٦٦٦ ، و ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه البخاري – معلقا[١٦٣]– ، والإسماعيلي[١٦٤] ، والطبري[١٦٥] ، والطبراني[١٦٦] من طريق عبدالرحيم الرازي ،

والبخاري – معلقا [١٦٧]– ، والبزار[١٦٨] من طريق القاسم بن يحيى ،

والبخاري – معلقا [١٦٩]– ، وأحمد[١٧٠] عن عفان ،

والطبراني[١٧١] من طريق سفيان الثوري ،

أربعتهم: (عبدالرحيم ، والقاسم ، وعفان ، وسفيان) عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، بلفظ" أن رجلا قال: يا رسول الله، إني طفت بالبيت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»[١٧٢].

---

(١٥٩) البزار ، " مسند البزار " ، ١١: ٣٦٦ ح ٥١٩٢ . وقال البزار : " ولا نعلم أسند عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس غير هذا الحديث " .

(١٦٠) الطبري ،" تهذيب الآثار مسند ابن عباس"، ١: ٢٢١ ح ٣٦٠ .

(١٦١) الدارقطني ، " السنن " ٣: ٢٨٧ ح ٢٥٧٦ .

(١٦٢) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣٣ ح ٩٦٢٨ .

(١٦٣) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٢ .

(١٦٤) في مستخرجه ، انظر أحمد بن علي بن حجر ، " تغليق التعليق على صحيح البخاري "، ٣: ٩٥ .

(١٦٥) الطبري ،" تهذيب الآثار مسند ابن عباس"، ١: ٢٢١ ح ٣٥٩ .

(١٦٦) الطبراني ،"المعجم الأوسط"، ٥: ٢٣٤ح ٥١٨٢ ؛ الطبراني ،" المعجم الكبير" ،١١: ١٧٨ ح ١١٤١٧) وقال :"لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا عبدالرحيم بن سليمان"، قال ابن حجر : "كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه" يعني رواية القاسم . ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٦٠

(١٦٧) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٢ . وقد قال ابن حجر: "لم أقف على طريقه موصولة " ابن حجر ،"فتح الباري"،٣: ٥٦٠، وهي موصولة عند البزار كما في التخريج .

(١٦٨) البزار ، " مسند البزار " ، ١١: ٣٦٦ ح ٥١٩١ . وقال البزار : " ولا نعلم أسند ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس غير هذا " .

(١٦٩) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٢ .

(١٧٠) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٥: ١٦٢ ح ٣٠٣٦ .

(١٧١) الطبراني ، " المعجم الكبير " ، ١٢: ٦٤ ح ١٢٤٨٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه أحمد(١٧٣) ، والبزار(١٧٤) ، والدارقطني(١٧٥) من طريق هشام بن حسان ، بلفظ :" أنه سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي، أو نحر، أو ذبح، وأشباه هذا في التقديم والتأخير، فقال رسول الله ﷺ: " لا حرج، لا حرج " .

وأخرجه الطبري(١٧٦) من طريق إسماعيل بن مسلم ، وفيه : "جاءت الرعاء إلى رسول الله ﷺ ليلا، فقالوا: يا رسول الله، إنا شغلنا أن نرمي الجمار نهارا ، قال: «الآن ارموا ولا حرج» .

وأخرجه ابن وهب(١٧٧) ، وماجه(١٧٨) ، وابن أبي شيبة(١٧٩) ، وأحمد(١٨٠) ، وعبد بن حميد(١٨١) ، والدارمي(١٨٢) ، والعقيلي(١٨٣) ، والطحاوي(١٨٤) ، والسراج(١٨٥) ، والبيهقي(١٨٦) ، والطبراني(١٨٧) من طريق أسامة بن زيد الليثي مولاهم ،

---

(١٧٢) قال ابن حجر : " وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث ؛ لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق " . ابن حجر ،" فتح الباري"، ٣: ٥٦٠ .

(١٧٣) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٤: ٤٦٤ ح ٢٧٣١ . وقد ذكر محقق المسند ط الرسالة (٤/ ٤٦٤) أن هشاما الراوي عن عطاء هو هشام بن سعد ، والصحيح أنه هشام بن حسان .

(١٧٤) البزار ، " مسند البزار " ، ١١: ٩١ ح ٤٨٠٣ .

(١٧٥) الدارقطني ، " السنن " ، ٣: ٢٨٥ ح ٢٥٧١.

(١٧٦) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ،١: ٢٢١ ح ٣٦٠ .

(١٧٧) عبد الله بن وهب ، " الموطأ " ، ص ٥٢ ح ٩٨ .

(١٧٨) ابن ماجه ، " سنن " ، ٢: ١٠١٤ ح ٣٠٥٢ .

(١٧٩) ابن أبي شيبة ، " المصنف " ، ٧: ٢٨٧ح ٣٦١٤٦ .

(١٨٠) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٢٢: ٣٨١ح ١٤٤٩٨.

(١٨١) عبد الحميد بن حميد ، " المنتخب من مسند عبد بن حميد "،٢: ١٢٨ ح ١٠٠٢.

(١٨٢) الدارمي ، " السنن " ، ٢: ١١٩٥ ح ١٩٢١.

(١٨٣) مُحَمَّد بن عمرو العقيلي ، " الضعفاء الكبير "، ١: ١٩.

(١٨٤) الطحاوي ، " شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٦ح ٦٠٢٢ .

(١٨٥) السراج ، " حديث السراج" ، ٢: ١٨٣ ح ٧٥٠.

(١٨٦) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣٣ ح ٩٦٣٠ .

(١٨٧) الطبراني ، " المعجم الأوسط" ، ٣: ٢٩٠ح ٣١٨٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه الطيالسي(١٨٨) ، وأحمد(١٨٩) ، والنسائي(١٩٠) ، والسراج(١٩١) ، وابن حبان(١٩٢) ، والبيهقي(١٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد المكي ،

وأخرجه ابن أبي شيبة(١٩٤) – و من طريقه العقيلي(١٩٥) – من طريق مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى مختصرا ،

وأخرجه الطبري(١٩٦) ، والعقيلي(١٩٧) ، والدارقطني(١٩٨) من طريق ابن جريج ،

وأخرجه الطبري أيضا(١٩٩) من طريق الحجاج بن أرطاة ،

تسعتهم : (ابن رفيع ، وابن خثيم ، وهشام ، وإسماعيل ، وأسامة ، وقيس ، وابن أبي ليلى ، وابن جريج ، والحجاج) عن عطاء به .

لكن جعله ابن خثيم – فيما رواه عفان والثوري عنه – عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

وجعله أسامة وقيس ، عن عطاء ، عن جابر .

وجعله ابن أبي ليلى ، وابن جريج ، والحجاج عن عطاء مرسلا .

---

(١٨٨) أبو داود الطيالسي ، " مسند الطيالسي " ، ٣: ٢٦٣ ح ١٧٨٩ .
(١٨٩) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٢٣: ٣٣٨ ح ١٥١٣٣.
(١٩٠) النسائي ، " السنن الكبرى" ، ٤: ١٩٦ ح ٤٠٩٠ .
(١٩١) السراج ، " حديث السراج " ، ٢: ١٨٣ ح ٧٥١ .
(١٩٢) ابن حبان ، " صحيح ابن حبان" ، ٩: ١٩٠ ح ٣٨٧٨ .
(١٩٣) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣٣ ح ٩٦٣١ .
(١٩٤) ابن أبي شيبة ، " المصنف " ، ٣: ٣٦٣ ح ١٤٩٦٢ .
(١٩٥) العقيلي ، " الضعفاء الكبير " ، ١: ٢٠.
(١٩٦) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٣ ح ٣٦٥ .
(١٩٧) العقيلي ، " الضعفاء الكبير " ، ١: ٢٠ .
(١٩٨) الدارقطني ، " السنن " ، ٣: ٢٨٥ ح ٢٥٧٢ .
(١٩٩) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٣ ح ٣٦٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ – ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

دراسة الاختلاف :

من خلال التخريج السابق يتبين أنه قد وقع اختلاف على ابن خثيم ، وعلى عطاء ، وقد أشار البخاري عقب طريق ابن رفيع إلى ذلك فقال : " وقال عفان: أراه عن وهيب ، حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ، وقال حماد: عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ"[٢٠٠] ، قال ابن حجر : " القائل : (أراه) هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ، والمراد بهذا التعليق : بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم ؛ هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ؟ كما اختلف فيه على عطاء ؛ هل شيخه فيه بن عباس أو جابر ؟ فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ، ثم كونه عن عطاء ، وأن الذي يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف "[٢٠١].

وكذلك أشار البزار إلى الاختلاف فيه على عطاء بعد أن ساقه من عدة طرق عن عطاء ، عن ابن عباس ، ثم قال : " وهذا الحديث رواه غير من ذكرنا، عن عطاء ، عن جابر ، رواه أسامة بن زيد ، وقيس بن سعد، عن عطاء ، عن جابر، فذكرناه لاختلافهم ، عن عطاء لنبين ذلك "[٢٠٢] .

فأما الاختلاف على ابن خثيم ، فإن عفان لم يتفرد عن ابن خثيم في تسمية شيخ ابن خثيم سعيد بن جبير ، بل تابعه سفيان الثوري كما تبين في التخريج .

والأقرب والله أعلم أن عبدالله بن عثمان بن خثيم كان يضطرب في إسناد هذا الحديث ؛ فمرة يرويه عن عطاء ، ومرة يرويه عن سعيد ، وهو وإن كان من رجال مسلم[٢٠٣] ، وصدوق في الجملة ، لكن فيه ضعف كما قال ابن حجر[٢٠٤] ، وقد وثقه جماعة[٢٠٥] ، لكن قال النسائي: " لين الحديث "[٢٠٦] ، وقال : "ليس بالقوي في الحديث، ويحيى بن سعيد القطان لم

---

(٢٠٠) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٢ .

(٢٠١) ابن حجر ، " فتح الباري " ، ٣: ٥٦٠ .

(٢٠٢) البزار ، " مسند البزار" ، ١١: ٣٦٦ .

(٢٠٣) وليس له عند البخاري إلا هذا الموضع في الحج متابعة . ابن حجر ،"هدى الساري "، ص٤٥٧ .

(٢٠٤) ابن حجر ، " فتح الباري" ،١١: ٢٣٩ ، وهذا أدق من قوله في التقريب، ص ٣١٣ رقم٣٤٦٦ : "صدوق "، وانظر ابن رجب ،" فتح الباري "، ٦: ٤٠٢ .

(٢٠٥) انظر المزي ،" تهذيب الكمال "، ١٥: ٢٧٩ رقم ٣٤١٧ ، أحمد بن علي بن حجر ، " تهذيب التهذيب " ، ٥: ٣١٤ رقم ٥٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يترك حديث ابن خثيم، ولا عبدالرحمن — ابن مهدي - ، إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكأن علي بن المديني خلق للحديث "[٢٠٧]، وقال ابن معين: "أحاديثه ليست بالقوية"[٢٠٨] .

وأما الاختلاف فيه على عطاء ، فقد تبين من خلال التخريج أنه قد روي عنه على ثلاثة أوجه :

الأول : عنه ، عن ابن عباس .

وهي رواية الجماعة: (منصور بن زاذان ، وابن رفيع ، وابن خثيم - فيما رواه عبدالرحيم الرازي ، والقاسم بن يحيى عنه - ،وهشام بن حسان ، وإسماعيل بن مسلم).

والثاني : عنه ، عن جابر .

وهي رواية أسامة بن زيد ، وقيس بن سعد - فيما رواه حماد بن سلمة عنه - .

الثالث : عنه مرسلا .

وهي رواية ابن أبي ليلى ، وابن جريج ، والحجاج .

فأما **الوجه الأول** فرواه منصور بن زاذان وهو ثقة ثبت عابد[٢٠٩] ، وعبدالعزيز بن رفيع وهو ثقة [٢١٠]، وهشام بن حسان ثقة لكن تُكلم في حديثه عن عطاء ، قال ابن حجر : " ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن ،

---

(٢٠٦) أحمد بن شعيب النسائي ، " سنن النسائي " ، ٨: ١٤٩ ح ٥١١٣.

(٢٠٧)النسائي ،" السنن" ، ٥: ٢٤٧ح ٢٩٩٣ ؛ المزي ، "تهذيب الكمال "،١٥: ٢٧٩ رقم ٣٤١٧.

(٢٠٨) انظر ابن عدي ، " الكامل في ضعفاء الرجال " ، ٥: ٢٦٦ رقم ٩٨٢؛ ابن حجر ،"تهذيب التهذيب "،٥: ٣١٤ .

(٢٠٩) ابن حجر ،"تقريب التهذيب " ، ص ٥٤٦ رقم ٦٨٩٨ ؛ وانظر المزي ، " تهذيب الكمال " ، ٢٨: ٥٢٣ رقم ٦١٩١ .

(٢١٠) المزي ، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " ، ١٨: ١٣٤ رقم ٣٤٤٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وعطاء مقال ؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما "[٢١١] ، وإسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف[٢١٢] ، وقد تفرد بزيادة في متنه[٢١٣] ، وابن خثيم – فيما رواه عبدالرحيم الرازي ، والقاسم بن يحيى عنه – ، وقد سبق بيان الاختلاف عليه .

وأما **الوجه الثاني** فقد رواه أسامة بن زيد الليثي مولاهم وفيه ضعف ، قال الإمام أحمد : " ليس بشيء "[٢١٤] ، وقال : " إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها "[٢١٥] ، وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتج به[٢١٦] ، وقال ابن حجر : " صدوق يهم "[٢١٧] ، وقال : " سيء الحفظ "[٢١٨] ، ولقد كان هذا الحديث المنكر بهذا الإسناد من أسباب الطعن فيه ، قال يحيى بن معين : " كان يحيى بن سعيد القطان يكره لأسامة أنه حدث عن عطاء ، عن جابر : (أن رجلا قال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر)، وإنما هو عن عطاء مرسل "[٢١٩]، وقال أحمد: " يحيى ترك أسامة بآخره، وذاك أن عثمان بن عمر ذاكره عنه ، عن عطاء ، عن جابر : (حلقت قبل أن أرمي) "[٢٢٠] ، وقال : " تركه يحيى بآخره لهذا الحديث "[٢٢١]، وقال عبدالحق الإشبيلي: " روى أسامة الليثي ، عن عطاء ، عن جابر، وأنكر هذا على أسامة "[٢٢٢] .

وأما ما رواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ؛ فقد وهم فيه حماد ، ورواية حماد عن قيس بن سعد ضعيفة ، وذلك أنه ضاع كتابه عن قيس ؛ فكان يحدث من حفظه فوهم فيه ، قال يحيى القطان : " حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد ليس

---

(٢١١) ابن حجر ،"تقريب التهذيب " ص ٥٧٢ رقم ٧٢٨٩ ؛ وانظر المزي ، " تهذيب الكمال" ، ٣٠: ١٨١ رقم ٦٥٧٢.

(٢١٢) ابن حجر ،"تقريب التهذيب "، ص ١١٠ رقم ٤٨٤ ؛ وانظر المزي ، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " ، ٣: ١٩٨ رقم٤٨٣.

(٢١٣) وهي قوله : "جاءت الرعاء إلى رسول الله ﷺ ليلا، فقالوا: يا رسول الله، إنا شغلنا أن نرمي الجمار نهارا ، قال: «الآن ارموا ولا حرج» ، فهذه زيادة منكرة تفرد بها .

(٢١٤) ابن أبي حاتم ، " الجرح والتعديل " ٢، : ٢٨٥ رقم ١٠٣١.

(٢١٥) أحمد بن حنبل ، " العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله " ،٢: ٢٤ رقم ١٤٢٨.

(٢١٦) ابن أبي حاتم ، " الجرح والتعديل " ، ٢: ٢٨٥ رقم ١٠٣١.

(٢١٧) ابن حجر ، " تقريب التهذيب " ، ص ٩٨ رقم ٣١٧ .

(٢١٨) ابن حجر ، " فتح الباري " ، ٣: ٢١٠ .

(٢١٩) يحيى بن معين ، " تاريخ ابن معين – رواية الدوري " ، ٤: ١٦٦ رقم ٣٧٤١.

(٢٢٠) أحمد بن حنبل ، " سؤالات أبي داود للإمام أحمد " ، ص ٢١٧ رقم ١٩١ .

(٢٢١) الإمام أحمد ، " العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله " ، ٣: ١٥٩ رقم ٤٧١٢ ؛ العقيلي ، " الضعفاء الكبير " ، ١: ١٨.

(٢٢٢) عبد الحق الإشبيلي ، " الأحكام الوسطى " ، ٢: ٣١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

بذاك "[٢٢٣] ، ونقل عبدالله عن أبيه أن يحيى القطان قال : " إن كان ما يروي حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد حقا فهو ، قلت له : ماذا ؟ ، قال : ذكر كلاما ، قلت : ما هو ؟ ، قال : كذاب ، قال أبي : ضاع كتاب حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه فهذه قضيته "[٢٢٤] ، وقال عفان : " حدثنا حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس فذهب إلى مكة ، وقال : ضاع "[٢٢٥] ، وقال علي بن المديني : " كان حماد بن سلمة ضاع كتابه عن قيس بن سعد في طريق مكة ، وكتبها من حفظه "[٢٢٦] .

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر على حماد[٢٢٧] .

وقال البيهقي : " رواية حماد، عن قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد، عن قيس ضاع ، وكان يحدث من حفظه فيغلط "[٢٢٨] .

ولذا قال العقيلي : " وهذا المتن عن النبي ﷺ ثابت بغير هذا الإسناد " [٢٢٩].

وأما **الوجه الثالث** فقد رواه مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ولاسيما في عطاء ، قال الإمام أحمد : " ابن أبي ليلى ضعيف ، وعن عطاء أكثره خطأ "[٢٣٠] ، وقال : " كان يحيى القطان يضعف ابن أبي ليلى عن عطاء "[٢٣١] ، وقال أبو حاتم : " كان سيئ الحفظ ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة

---

(٢٢٣)ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ١٤١؛ ابن عدي ، "الكامل في ضعفاء الرجال"،٣: ٣٧.

(٢٢٤) الإمام أحمد ، " العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله " ، ٣: ١٢٧ ؛ العقيلي ،"الضعفاء الكبير " ، ١: ٢٠ ؛ ابن عدي ، " الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٣: ٣٧ .

(٢٢٥) يعقوب بن سفيان ، " المعرفة والتاريخ " ، ٣: ٢٩ .

(٢٢٦) يعقوب بن سفيان ، " المعرفة والتاريخ " ، ٢: ١٥٣ .

(٢٢٧) ابن عدي ، " الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٣: ٥٦ .

(٢٢٨) أحمد بن الحسين البيهقي ، " السنن الصغير "،٢: ٤٧؛ وانظر : السنن الكبرى له ، ٤: ١٥٩ ؛ معرفة السنن والآثار ، ٦: ٢٨ .

(٢٢٩) العقيلي ،"الضعفاء الكبير " ، ١: ١٨ .

(٢٣٠) ابن عدي ، " الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٧: ٣٩١ .

(٢٣١) ابن عدي ، " الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٧: ٣٩٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخطأ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة ما أقربهما "[٢٣٢] ، وقال ابن حجر : " صدوق سيء الحفظ جدا "[٢٣٣] ، وقريبا منه كما سبق في قول أبي حاتم : الحجاج بن أرطاة النخعي ؛ قال ابن حجر : " صدوق كثير الخطأ والتدليس " [٢٣٤] ، وقد رواه بالعنعنة ، لكنه أحسن حالا من ابن أبي ليلى في عطاء وقد أكثر عنه حتى قيل فيه : راوية عن عطاء[٢٣٥] ، وأما عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج فهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل[٢٣٦] ، وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني ، وقد قيل فيه : أثبت الناس في عطاء[٢٣٧] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن أقوى الأوجه هو الوجه الأول عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهي رواية الجماعة عنه ، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه ، ثم الوجه الثالث عنه مرسلا ، ولعل عطاء كان ينشط أحيانا عند الرواية ويجود إسناده فيرويه مسندا ، وقد يكسل أحيانا أو يكون غرضه الفتوى أو المذاكرة فيرسله ، وهذه عادة لبعض الأئمة المكثرين كما قال ابن عبدالبر : " والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره مثل : أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر ، وصح عنده ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزي إليه علما بصحة ما أرسله ، وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به ، وعرف المعزي إليه الحديث فذكره عنه ، فهذا أيضا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة ؛ كمالك وشعبة ، أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال ؛ إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه "[٢٣٨] ، وقال : " وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله ، أحيانا ينشط فيسند ، وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة "[٢٣٩] .

---

(٢٣٢) ابن أبي حاتم ، " الجرح والتعديل " ، ٧: ٣٢٢ رقم ١٧٣٩.

(٢٣٣) ابن حجر ، " تقريب التهذيب " ، ص ٤٩٣ رقم ٦٠٨١ ؛ وانظر المزي ، " تهذيب الكمال" ، ٢٥: ٦٢٢ رقم ٥٤٠٦ .

(٢٣٤) ابن حجر ، " تقريب التهذيب " ، ص ١٥٢ رقم ١١١٩) ؛ وانظر ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، ٣: ١٥٤ رقم ٦٧٣؛ والمزي ، " تهذيب الكمال " ، ٥: ٤٢٠ رقم ١١١٢.

(٢٣٥) العجلي، "معرفة الثقات" ، ١: ٢٨٤ ؛ الخطيب ، " تاريخ بغداد "، ٩: ١٣٣ ؛ والمزي ، " تهذيب الكمال " ، ٥: ٤٢٤.

(٢٣٦)ابن حجر ، " تقريب التهذيب " ، ص ١٥٢ رقم ١١١٩ ؛ وانظر ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ،٣: ١٥٤ رقم ٦٧٣ ؛ والمزي ، " تهذيب الكمال " ، ٥: ٤٢٠ رقم ١١١٢.

(٢٣٧) قاله ابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، انظر ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ،٥: ٣٥٧ رقم ١٦٨٧؛ يعقوب بن سفيان ، " المعرفة والتاريخ " ، ٢: ٢١؛ الخطيب ،" تاريخ بغداد "،١٢: ١٤٢ رقم ٥٥٢٦ ؛ ابن حجر ،" هدى الساري " ، ص ٣٥٧ .

(٢٣٨) ابن عبدالبر ،"التمهيد " ، ١: ١٧ ؛ وانظر ابن حبان ،"صحيح ابن حبان "،١١: ٥٩١ ؛ أحمد بن علي الخطيب . " الكفاية"، ص

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأما الوجه الثاني عن عطاء ، عن جابر ، فهو وجه ضعيف جدا كما تقدم إعلاله عن يحيى القطان ، وابن معين ، وأحمد ، والبخاري ، وابن حجر وغيرهم ، وبهذا يتبين خطأ كثير من المتأخرين في تصحيح هذا الوجه عن عطاء ، عن جابر ، ظنا منهم أنه حديث مستقل ، وهو في الحقيقة أحد الأوجه الشاذة في رواية عطاء ، عن ابن عباس ، ومن دقة البخاري وشفوف نظره أنه نبه على هذا الوجه الشاذ في حديث ابن عباس بأوجز عبارة ، وهذا مثال من الأمثلة الكثيرة الدالة على أن صحيح البخاري يحوي إشارة تعليلية في التراجم وسياق الأسانيد ، ولم يقتصر على ذكر الصحيح فقط .

الطريق الثالث : طريق عكرمة ، عن ابن عباس :

قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة،عن ابن عباس أن النبيﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي ، فأومأ بيده، قال: «ولا حرج» قال: حلقت قبل أن أذبح ، فأومأ بيده: «ولا حرج»[٢٤٠].

وأخرجه أحمد[٢٤١] عن عفان ،

والطبراني[٢٤٢] عن العباس بن الفضل الأسفاطي ،

والبيهقي[٢٤٣] من طريق السري بن خزيمة ،

ثلاثتهم : (عفان ، والعباس ، والسري) عن موسى بن إسماعيل به ، وزادوا : (فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير، إلا أومأ بيده، وقال: لا حرج) .

وأخرجه ابن ماجه[٢٤٤] ، والدارقطني[٢٤٥] من طريق ابن عيينة ،

---

٤١٧ ؛ خليل العلائي ، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل "، ص ٨٧ ؛ ابن رجب ،"شرح علل الترمذي "،٢: ٦٧٩.

(٢٣٩) ابن عبدالبر ، "التمهيد "،٢٢: ٣٣ ، وانظر ٧: ٤٥ .

(٢٤٠) البخاري ، " صحيح البخاري " ،١: ٢٨ ح ٨٤ .

(٢٤١) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٤: ٣٩٥ ح ٢٦٤٨ .

(٢٤٢) الطبراني ،"المعجم الكبير "،١١: ٣٢٠ ح ١١٨٧٠ .

(٢٤٣) البيهقي ،" السنن الكبرى "،٥: ٢٣٢ ح ٩٦٢٦ .

(٢٤٤) ابن ماجه ، "السنن " ، ٢: ١٠١٣ح ٣٠٤٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأحمد[٢٤٦] من طريق عبد الوارث بن سعيد ،

والطبري[٢٤٧] من طريق عمرو بن دينار ،

ثلاثتهم : (ابن عيينة ، وعبد الوارث ، وابن دينار) عن أيوب السختياني به .

ولفظ ابن عيينة : " ما سئل رسول الله ﷺ عمن قدم شيئا، قبل شيء، إلا يلقي[٢٤٨] بيديه كلتيهما «لا حرج» .

وأخرجه البخاري[٢٤٩] ، وأبو داود[٢٥٠] ، والنسائي[٢٥١] ، وابن ماجه[٢٥٢] ، والطبري[٢٥٣] ، وابن خزيمة[٢٥٤] ، والدارقطني[٢٥٥] من طريق يزيد بن زريع ،

والبخاري[٢٥٦] ، وابن أبي شيبة[٢٥٧] ، والطبري[٢٥٨] ، والسراج[٢٥٩] من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى ،

---

(٢٤٥) الدارقطني ، "السنن " ،٣: ٢٨٧ ح ٢٥٧٤ .

(٢٤٦) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٥: ٣٧ ح ٢٨٣٢.

(٢٤٧) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢١٩ .

(٢٤٨) قال السندي : " قوله: (إلا يلقي) من الإلقاء ، أي: يرمي بهما مشيرا بهما إلا أنه لا حرج " . مُحَمَّد السندي ، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢: ٢٤٦.

(٢٤٩) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٥ ح ١٧٣٥ .

(٢٥٠) أبو داود ، السنن " ، ٢: ٢٠٣ ح ١٩٨٣ .

(٢٥١) النسائي ،" السنن " ، ٥: ٢٧٢ ح ٣٠٦٧ ؛ والسنن الكبرى له ،٤: ١٨٢ ح ٤٠٥٩.

(٢٥٢) ابن ماجه ،"السنن" ، ٢: ١٠١٣ح ٣٠٥٠ .

(٢٥٣) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢١٦ .

(٢٥٤) ابن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة " ، ٢: ١٣٨٥ ح ٢٩٥٠.

(٢٥٥) الدارقطني ،" السنن " ، ٣: ٢٨٧ ح ٢٥٧٥.

(٢٥٦) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٣ ح ١٧٢٣.

(٢٥٧) ابن أبي شيبة ، "المصنف " ، ٣: ٣٦٣ ح ١٤٩٦٦ ، ٧/ ٢٨٧ ح ٣٦١٤٣ .

(٢٥٨) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢١٦ .

(٢٥٩) السراج ، "حديث السراج "، ٢: ١٨٤ ح٧٥٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأحمد[٢٦٠] ، والسراج[٢٦١] من طريق هشيم ،

والبيهقي[٢٦٢] من طريق عبدالله بن مُحَمَّد بن شعيب البزمهراني ، ثنا أحمد بن حفص بن عبدالله ، ثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ،

أربعتهم : (يزيد ، وعبدالأعلى ، وهشيم ، وابن طهمان) عن خالد الحذاء به .

ولفظ يزيد : " كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج» ، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدما أمسيت ، فقال: «لا حرج» .

ولفظ عبد الأعلى نحو لفظ يزيد .

ولفظ هشيم : " سئل عمن قدم نسكه قبل شيء ، فجعل يقول: لا حرج " .

وزاد ابن طهمان في آخره : " ولم يأمر بشيء من الكفارة " .

وقال البيهقي عن الطريق الأخيرة – طريق ابن طهمان – : " هذا إسناد صحيح "[٢٦٣] ، لكن في إسناده عبدالله بن مُحَمَّد بن شعيب أبو مُحَمَّد البزمهراني لم أقف له على ترجمة ، قال ابن التركماني : "لم أعرف حاله بعد الكشف والتتبع "[٢٦٤] ، وأيضا فإبراهيم بن طهمان وإن كان في أصله ثقة فقد قال عنه ابن حبان : " تفرد عن الثقات بأشياء معضلات "[٢٦٥] ، وذكره ابن رجب في قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء ؛ فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون،

---

(٢٦٠) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٣: ٣٥٤ ح ١٨٥٨ .

(٢٦١) السراج ، "حديث السراج "، ٢: ١٨٣ ح ٧٥٢ .

(٢٦٢) البيهقي ،" السنن الكبرى "، ٥: ٢٣٢ ح ٩٦٢٦ ، ٥: ٢٤٤ح ٩٦٧٠ ؛ وانظر " السنن الصغير " له ،٢: ١٩٣ ؛ ومعرفة السنن والآثار له ، ٧: ٣٢٩ .

(٢٦٣) البيهقي ،" السنن الكبرى "، ٥: ٢٣٢ ح ٩٦٢٦ ، ٥: ٢٤٤ح ٩٦٧٠ ؛ وانظر " السنن الصغير " له ،٢: ١٩٣ ؛ ومعرفة السنن والآثار له ، ٧: ٣٢٩ .

(٢٦٤) ابن التركماني ، " الجوهر النقي على سنن البيهقي " ، ٥: ١٤٣ .

(٢٦٥) ابن حبان ،" الثقات " ، ٦: ٢٧ رقم٦٥٧٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ويحدثون أحياناً من كتابهم فيضبطون[٢٦٦] ، قال ابن التركماني : " إبراهيم بن طهمان وإن خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه "[٢٦٧] ، وفيه علة ثالثة ؛ وهي أن عبدالأعلى ، وهشيم لم يذكرا هذه الزيادة عن خالد الحذاء كما سبق في التخريج ، قال ابن التركماني : " ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة وكل منهما أجل من ابن طهمان .. ، وهذه الزيادة وهي قوله : (ولم يأمر بشيء من الكفارة) غريبة جدا لم أجدها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم "[٢٦٨] ، وكذا لم يذكرها بقية الرواة عن عكرمة ، ولا عن ابن عباس كما سبق في التخريج .

(٢٦٦) ابن رجب ، "شرح علل الترمذي " ، ٢: ٧٦٦ .
(٢٦٧) ابن التركماني ، " الجوهر النقي على سنن البيهقي " ، ٥: ١٤٣ .
(٢٦٨) ابن التركماني ، " الجوهر النقي على سنن البيهقي " ، ٥: ١٤٣ . بتصرف يسير .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الطريق الرابع : طريق الحسن الكوفي ، عن ابن عباس :

قال البيهقي : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا تمتام وهو مُحَمَّد بن غالب ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس ، قال: قال النبي ﷺ: " من قدم من نسكه شيئا ، أو أخره فلا شيء عليه "[٢٦٩] .

وهذا الطريق لا يصح ، فالحسن الكوفي الراوي عن ابن عباس ذكره البخاري[٢٧٠] ، وابن أبي حاتم[٢٧١] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ولم يعرفه فقال : "لا أدري من هو ، ولا ابن من هو "[٢٧٢] .

والثابت من حديث ابن عباس كما سبق أن النبيﷺ قال : " لا حرج " .

المبحث الثالث : حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه:

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن عِلاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال: خرجت مع النبي ﷺحاجا ؛ فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج وهلك»[٢٧٣] .

وأخرجه البيهقي[٢٧٤] ، وابن عبدالبر[٢٧٥] من طريق أبي داود به .

وأخرجه يعقوب بن سفيان[٢٧٦] — ومن طريقه البيهقي[٢٧٧] – عن عثمان بن أبي شيبة به .

---

(٢٦٩) البيهقي ،"السنن الكبرى "، ٥: ٢٣٤ ح ٩٦٣٣؛ "السنن الصغير" له ، ٢: ١٩٣ح ١٧٠٠.

(٢٧٠) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، "التاريخ الكبير" ، ٢: ٣٠٥.

(٢٧١) ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، ٣: ٤٥ رقم ١٩٣ .

(٢٧٢) ابن حبان ،" الثقات"، ٤: ١٢٦ رقم ٢١١٨ .

(٢٧٣) أبو داود ،"السنن"،٢: ٢١١ح ٢٠١٥. قال الخطابي : "قوله (اقترض) معناه : اغتاب ، وأصله من القرض وهو القطع ". حمد الخطابي، "معالم السنن" ، ٢: ٢١٨.

(٢٧٤) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣٧ ح ٩٦٤٩.

(٢٧٥) ابن عبدالبر ، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ،٧: ٢٧٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه الفاكهي[٢٧٨] عن يحيى بن أكثم ،

وابن خزيمة[٢٧٩] عن يوسف بن موسى ،

والسراج[٢٨٠] عن مُحَمَّد بن الصباح ،

والطحاوي[٢٨١] عن موسى بن هارون البردي ،

والطبراني[٢٨٢]– ومن طريقه الضياء[٢٨٣] – عن الحسين بن إسحاق التستري ،

والدارقطني[٢٨٤] من طريق يوسف بن موسى القطان ،

ستتهم : (ابن أكثم ، ويوسف ، وابن الصباح ، والبردي ، والتستري ، والقطان) عن جرير بن عبد الحميد به .

ولم يذكر ابن أكثم الاستثناء في آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢٨٥] – ومن طريقه ابن أبي عاصم[٢٨٦] ، والطبراني[٢٨٧] – ، والطحاوي[٢٨٨] ، وابن ، والخطيب[٢٩٠] من طريق أسباط بن مُحَمَّد ، عن الشيباني به ، ولفظه : " أن النبي ﷺسئل عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «لا حرج» .

---

(٢٧٦) يعقوب بن سفيان ، " المعرفة والتاريخ " ، ١: ٣٠٤ .

(٢٧٧) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٣٧ ح ٩٦٤٩ .

(٢٧٨) مُحَمَّد بن إسحاق الفاكهي ، " أخبار مكة " ، ٢: ١٨٢ ح ١٣٧٧.

(٢٧٩) ابن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة " ، ٤: ٢٣٧ ح ٢٧٧٤ .

(٢٨٠)السراج ، "حديث السراج " ، ٢: ١٣٢ ح٥٤٥ -٢: ١٨٢ ح ٧٤٧ .

(٢٨١) الطحاوي ، "شرح مشكل الآثار " ، ١٥: ٢٨٠ ح ٦٠١٥.

(٢٨٢) الطبراني ، " المعجم الكبير " ، ١: ١٨١ ح ٤٧٢ .

(٢٨٣) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة "، ٤: ١٧٢ ح ١٣٨٧ .

(٢٨٤) الدارقطني ، " السنن " ، ٣: ٢٨٢ ح ٢٥٦٥ .

(٢٨٥) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٣: ٣٦٣ ح ١٤٩٦٧؛ ابن أبي شيبة، "المسند"، ٢: ٢٨٦ ح٧٨٢.

(٢٨٦) أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني ، " الآحاد والمثاني "، ٣: ١٤١ ح ١٤٦٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه ابن خزيمة[٢٩١] ، والسراج[٢٩٢] ، والطبراني[٢٩٣]— ومن طريقه الضياء[٢٩٤] – ، والحاكم[٢٩٥] من طريق أبي العوام القطان، عن مُحَمَّد بن جحادة ،

وأخرجه المروزي[٢٩٦]، والطبراني[٢٩٧] —ومن طريقه الضياء[٢٩٨]–، والدارقطني[٢٩٩]— ومن طريقه الضياء[٣٠٠] – ،والحاكم[٣٠١] من طريق مُحَمَّد بن بشر الأسلمي،

وأخرجه النسائي[٣٠٢] ، والحاكم[٣٠٣] من طريق مسعر بن كدام ،

وابن ماجه[٣٠٤] ، والحميدي[٣٠٥] ، وابن أبي شيبة[٣٠٦] ، — ومن طريقه ابن أبي عاصم[٣٠٧] ، والضياء[٣٠٨] –، وابن حبان [٣٠٩] ، والطبراني[٣١٠] ، والحاكم[٣١١] ، والبيهقي[٣١٢] من طريق سفيان بن عيينة ،

---

(٢٨٧) الطبراني ، " المعجم الكبير " ، ١: ١٨٢ ح ٤٧٣ .
(٢٨٨) أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي ، " شرح معاني الآثار "، ٢: ٢٣٦ ح ٤٠٧٤.
(٢٨٩) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٧ .
(٢٩٠) الخطيب ، "تاريخ بغداد " ، ٧: ٥١٢ رقم ٣٤٥٥ .
(٢٩١) ابن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة " ، ٤: ٣١٠ ح ٢٩٥٥.
(٢٩٢) السراج ،"حديث السراج " ، ٢: ١٣٣ ح٥٥١ .
(٢٩٣) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٤ ح ٤٨٤ .
(٢٩٤) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٤: ١٧٣ .
(٢٩٥) مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم ، " المستدرك على الصحيحين "، ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١٠ .
(٢٩٦) المروزي ، " المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي "، ص ٤٨ ح ٧ .
(٢٩٧) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٢ ح ٤٧٦ .
(٢٩٨) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٤: ١٧٣.
(٢٩٩) علي بن عمر الدارقطني ، " الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد "، ٢: ٣٦٥ ح ٦٣ .
(٣٠٠) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٤: ١٧٤ .
(٣٠١) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٤٤٤ ح ٨٢١٧ .
(٣٠٢) النسائي ، "السنن الكبرى " ، ٧: ٧٩ح ٧٥١٢ .
(٣٠٣) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ — ٤: ٤٤١ ح ٨٢٠٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والطيالسي[٣١٣] ، وأحمد[٣١٤] ، والطحاوي[٣١٥] ، والطبراني[٣١٦]– ومن طريقه الضياء[٣١٧] – ، والحاكم[٣١٨] ، والبيهقي[٣١٩] من طريق شعبة ،

والطيالسي[٣٢٠] ، والحاكم[٣٢١] ، والبيهقي[٣٢٢] من طريق المسعودي ،

والبخاري في الأدب المفرد[٣٢٣]، والطبراني[٣٢٤] ،والحاكم[٣٢٥] من طريق أبي عوانة،

---

(٣٠٤) ابن ماجه ، " السنن " ، ٢: ١١٣٧ ح ٣٤٣٦ .

(٣٠٥) الحميدي ، " المسند " ، ٢: ٧٣ ح ٨٤٥ .

(٣٠٦) ابن أبي شيبة، "المسند "، ٢: ٢٨٥ ح ٧٨١؛ ابن أبي شيبة،"المصنف"،٥: ٢٣٠ ح ٢٥٥٤٢.

(٣٠٧) ابن أبي عاصم ، " الآحاد والمثاني " ، ٣: ١٤٠ ح ١٤٦٧.

(٣٠٨) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٤: ١٧٠ .

(٣٠٩) ابن حبان ،" صحيح ابن حبان" ،١٣: ٤٢٦ ح ٦٠٦١ .

(٣١٠) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨١ ح ٤٦٩ .

(٣١١) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ – ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١٣ .

(٣١٢) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ١٠: ٤١٥ ح ٢١١٥٣.

(٣١٣) أبو داود الطيالسي ، " مسند أبي داود الطيالسي " ، ٢: ٥٥٩ ح ١٣٢٨ .

(٣١٤) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٣٠: ٣٩٤ ح ١٨٤٥٤.

(٣١٥) الطحاوي ، "شرح معاني الآثار" ،٢: ٢٣٨ ح ٤٠٨٠.

(٣١٦) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٧٩ ح ٤٦٣.

(٣١٧) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٤: ١٦٨ .

(٣١٨) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ١: ٢٠٩ ح ٤١٦ – ٤: ٤٤٢ ح ٨٢٠٩ .

(٣١٩) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٩: ٥٧٧ ح ١٩٥٥٩ .

(٣٢٠) أبو داود الطيالسي ، " مسند أبي داود الطيالسي " ، ٢: ٥٥٩ ح ١٣٢٨ .

(٣٢١) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ .

(٣٢٢) أحمد بن الحسين البيهقي ، " الآداب "، ص ٢٨٣ ح ٦٩١ .

(٣٢٣) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، " الأدب المفرد "، ص ١٠٩ ح ٢٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وابن حبان[٣٢٦] ، والطبراني[٣٢٧] ، والحاكم[٣٢٨] من طريق عثمان بن حكيم ،

والحاكم[٣٢٩] من طريق الأعمش ،

والحاكم[٣٣٠] من طريق أبي حمزة مُحَمَّد بن ميمون السكري ،

والحاكم[٣٣١] من طريق المطلب بن زياد ،

والطبراني[٣٣٢] ، والحاكم[٣٣٣] من طريق إسرائيل بن يونس ،

والطبراني[٣٣٤] ، والحاكم[٣٣٥] من طريق مالك بن مِغول ،

والطبراني[٣٣٦] ، والحاكم[٣٣٧] ، والبغوي[٣٣٨] — ومن طريقه الضياء[٣٣٩] - من طريق زهير بن معاوية ،

---

(٣٢٤) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٧٩ ح ٤٦٤.

(٣٢٥) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١٢ .

(٣٢٦) ابن حبان ، " صحيح ابن حبان " ٢: ٢٣٦ ح ٤٨٦ .

(٣٢٧)الطبراني ،"المعجم الكبير" ،١: ١٨١ح ٤٧١؛الطبراني ،" المعجم الأوسط"،٦/ ٢٦٨ح ٦٣٨٠.

(٣٢٨) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١٤ .

(٣٢٩) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ — ٤: ٤٤٢ ح ٨٢٠٨ .

(٣٣٠) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ — ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١١ .

(٣٣١) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ .

(٣٣٢) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٠ ح ٤٦٦ .

(٣٣٣) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ — ٤: ٤٤٤ ح ٨٢١٨ .

(٣٣٤) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٤ ح ٤٨٢ .

(٣٣٥) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٤٤٢ ح ٨٢٠٧ .

(٣٣٦) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٠ ح ٤٦٧ .

(٣٣٧) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٢٢٠ ح ٧٤٣٠ — ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١٥ .

(٣٣٨) علي بن الجعد ، " مسند ابن الجعد " ، ص ٣٧٨ ح ٢٥٨٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والطبراني[٣٤٠] ، والحاكم[٣٤١] من طريق سماك بن حرب ،

والخرائطي[٣٤٢] ، والطبراني[٣٤٣] من طريق علقمة بن مرثد ،

والطبراني[٣٤٤] من طريق يحيى بن أيوب،

والطبراني[٣٤٥] من طريق شيبان بن عبدالرحمن ،

ثمانية عشر راويا :(ابن جحادة ، والأسلمي ، ومسعر ، وابن عيينة ، وشعبة ، والمسعودي ، وأبو عوانة ، وابن حكيم ، والأعمش ، والسكري ، والمطلب ، وإسرائيل ، وابن مغول ، وزهير ، وسماك ، وعلقمة ، وابن أيوب ، وشيبان) عن زياد بن علاقة به .

ولفظ مُحَمَّد بن جحادة : " شهدت النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يخطب جاءه رجل، فقال: إنه نسي أن يرمي ، قال: «ارم ولا حرج» ، ثم أتاه آخر فقال: إنه نسي أن يطوف ، فقال النبي ﷺ : «طف ولا حرج» ، ثم أتاه آخر فقال : نسيت أن أذبح ، قال: «اذبح ولا حرج» ، فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حرج، وقال : لقد أذهب الله الحرج إلا امرأ اقترض من مسلم فذاك حرج» .

ولفظ مُحَمَّد بن بشر الأسلمي : " شهدت رسول الله ﷺوالناس يسألونه، وهذا يقول: حلقت قبل أن أنحر، وهذا يقول: فعلت كذا وكذا قبل، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «لا حرج لا حرج» .

وقال الدارقطني : " تفرد به أبو عاصم — الضحاك بن مخلد – ، عن مُحَمَّد بن بشر بن بشير الأسلمي " .

---

(٣٣٩) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٤: ١٦٧ .
(٣٤٠) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٢ ح ٤٧٧ .
(٣٤١) الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين " ، ٤: ٤٤٣ ح ٨٢١٥ .
(٣٤٢) مُحَمَّد بن جعفر الخرائطي ، " مساوئ الأخلاق "، ص ٣٠ ح ٢٧ .
(٣٤٣) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٣ ح ٤٧٩ .
(٣٤٤) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٣ ح ٤٨٠ .
(٣٤٥) الطبراني ،" المعجم الكبير " ، ١: ١٨٤ ح ٤٨٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ولفظ عامة الرواة : " شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض، من عرض أخيه شيئا، فذاك الذي حرج» .

والحديث رواه بعضهم بأطول من هذا ، كما رواه غير هؤلاء عن زياد بن علاقة ، لكني اقتصرت على من روى موضع الشاهد منه .

الحكم على الحديث :

الحديث رجاله ثقات وإسناده صحيح ؛ وحديث زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه على مذهبهما[٣٤٦] ؛ وقد استقصى الحاكم طرق الحديث وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة "[٣٤٧] ، لكن لفظة : (سعيت قبل أن أطوف) شاذة ، تفرد بها جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، وقد روى الحديث أسباط عن الشيباني فلم يذكرها ، وجرير بن عبدالحميد الضبي ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه[٣٤٨] ، وأسباط بن مُحَمَّد القرشي مولاهم ثقة ، ضُعف في الثوري [٣٤٩] ، لكن أسباط له مزيد اختصاص بأبي إسحاق الشيباني ، قال ابن معين : " هو عندنا ثبت فيما يروي عن

---

(٣٤٦) علي بن عمر الدارقطني ، " الإلزامات " ، ص ٩٠.

(٣٤٧)الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين" ، (٤/ ٤٤١ح ٨٢٠٦) ، وقال (المستدرك ،٤: ٤٤٤) : " قد ذكرت من طرق هذا الحديث أقل من النصف، فإني تتبعت من اتفق الشيخان على الحجة به في الصحيحين، وبقي في كتابي أكثر من النصف ليتأمل طالب هذا العلم ويترك مثل هذا الحديث على إشهاده وكثرة رواته، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد مقبول ثقة» ثم ذكر حوارا ماتعا له مع الدارقطني ؛ حيث سأله الدارقطني : "لم أسقطا حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟" فأجاب الحاكم: " لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة " فحدثه الدارقطني وكتب له بخطه عددا من الرواة ممن أخرج لهما الشيخان أو أحدهما ولم يرو عنهم إلا واحد ، ثم قال الدارقطني : " وحديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك أصح وأشهر وأكثر رواة من هذه الأحاديث " .

(٣٤٨) ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ١٣٩رقم ٩١٦ ؛ وانظر ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، (٢/ ٥٠٥ رقم ٢٠٨٠) ؛ والمزي ، " تهذيب الكمال " ، ٤: ٥٤٠ رقم ٩١٨ .

(٣٤٩) ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ٩٨ رقم ٣٢٠ ؛ وانظر ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، ٢: ٣٣٢ رقم ١٢٦٣ ؛ والمزي ، " تهذيب الكمال " ، ٢: ٣٥٤ رقم ٣٢٠ .

مطرف ، والشيباني ، وقد سمعت أنا منه"[٣٥٠] ، وكذا لم يذكر هذه اللفظة عامة الرواة عن زياد بن علاقة ، وقد أشار الدارقطني لإعلال هذه اللفظة فقال : "ولم يقل: (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير ، عن الشيباني " .

وقال البيهقي : " هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريب ، تفرد به جرير ، عن الشيباني ؛ فإن كان محفوظا ، فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة ، فقال: (لا حرج) " .

وقال ابن القيم : " وقوله: (سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض "[٣٥١] .

وقد حاول بعض العلماء تأويل هذه اللفظة كما سبق في قول البيهقي ، وقال الخطابي : " وأما قوله : (سعيت قبل أن أطوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي فأفتاه بأن لا حرج ؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه .

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض ؛ فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف ، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم إلا في قول عطاء وحده ؛ فإنه قال : يجزئه ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له "[٣٥٢] .

وتعقب ابن التركماني البيهقي في تأويله لهذه اللفظة بأن المقصود السعي عقيب طواف القدوم فقال : " هذا الصورة مشهورة ، وهي التي فعلها النبي ﷺ، فالظاهر أنه لا يسأل عنها ، وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم ، وعموم قول الصحابي : فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : (افعل ولا حرج) يدل على جواز ذلك ، وهو مذهب عطاء والأوزاعي ، واختاره ابن جرير الطبري ، وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث "[٣٥٣] .

والصواب أن هذه اللفظة لا تثبت كما سبق ، ويأتي الحديث عن فقه هذه المسألة .

---

(٣٥٠) ابن حجر ،" تهذيب التهذيب "١ ، : ٢١١ .

(٣٥١) مُحَمَّد ابن قيم الجوزية ، " زاد المعاد في هدي خير العباد "، ٢: ٢٣٩ .

(٣٥٢) الخطابي ، " معالم السنن "، ٢/ ٢١٨ .

(٣٥٣) ابن التركماني ، " الجوهر النقي على سنن البيهقي " ، ٥: ١٤٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

كما وقع في طريق ابن جحادة تفصيل في الأسئلة لم يرد في عامة الطرق ، والراوي عنه عمران أبي العوام القطان ضعيف[٣٥٤] ، قال الدارقطني : "كان كثير الوهم والمخالفة "[٣٥٥] ، وقال ابن حجر :" صدوق يهم ورمي برأي الخوارج "[٣٥٦] ، وقد تفرد بهذه الزيادة .

المبحث الرابع : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

قال الترمذي : حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: ... ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق، أو قصر ولا حرج ، قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج "[٣٥٧] .

وقال الترمذي : " حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا " .

وأخرجه أحمد[٣٥٨] ، وأبو يعلى[٣٥٩] ، والطحاوي[٣٦٠] من طريق أبي أحمد مُحَمَّد بن عبدالله بن الزبير به ، وعند أحمد في آخره : " حلقت قبل أن أنحر قال: " انحر ولا حرج ".

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣٦١]، وإسحاق بن راهويه[٣٦٢]، وأحمد[٣٦٣] — ومن طريقه الضياء[٣٦٤]– عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان به ، مقصرا على قوله: "قال: وأتاه رجل فقال: أفضت قبل أن أحلق، قال: فاحلق أو قصر ولا حرج".

---

(٣٥٤) انظر المزي ، " تهذيب الكمال " ، ٢٢: ٣٢٨ رقم ٤٤٨٩.
(٣٥٥) علي بن عمر الدارقطني ، " سؤالات الحاكم للدارقطني " ، ص ٢٦٠ رقم ٤٤٥.
(٣٥٦) ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٤ .
(٣٥٧) الترمذي ، " السنن " ، ٢: ٢٢٤ ح ٨٨٥ .
(٣٥٨) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٢: ٥ ح ٥٦٢ .
(٣٥٩) أبو يعلى الموصلي،" مسند أبي يعلى الموصلي " ،١: ٢٦٤ ح ٣١٢ ،١: ٤١٣ ح ٥٤٤.
(٣٦٠) الطحاوي ،"شرح مشكل الآثار "، ١٥: ٢٨٢ح ٦٠١٦؛ "شرح معاني الآثار "له ، ٢: ٢٣٥.
(٣٦١) ابن أبي شيبة ، "المصنف "،٣: ٣٦٣ ح ١٤٩٦٥ ، ٧: ٢٨٧ ح ٣٦١٤٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأخرجه عبدالله بن أحمد[٣٦٥] ، والبزار[٣٦٦] ، والطبري[٣٦٧] من طريق المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ،

وعبدالله بن أحمد[٣٦٨] أيضا من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، ولم يذكر لفظه وإنما أحال به على لفظ المغيرة بن عبدالرحمن ،

والطحاوي[٣٦٩] من طريق عبدالعزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ،

والدارقطني[٣٧٠] معلقا عن مُحَمَّد بن فليح ،

والبزار[٣٧١] ، والطبري[٣٧٢] – والدارقطني[٣٧٣] معلقا — من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ،

والدارقطني[٣٧٤] معلقا عن يحيى بن عبدالله بن سالم ،

ستتهم : (المغيرة ، والزنجي ، والدراوردي ، وابن فليح ، وابن مجمع ، ويحيى) عن عبدالرحمن بن الحارث به .

---

(٣٦٢) في مسنده . انظر أحمد بن علي بن حجر ، " النكت الظراف على الأطراف "، ٧: ٤٢٨ ح ١٠٢٢٩.
(٣٦٣) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٢: ٤٥٤ ح ١٣٤٨ .
(٣٦٤) ضياء الدين المقدسي ، " المستخرج من الأحاديث المختارة " ، ٢: ٢٤٠ ح ٦١٩ .
(٣٦٥) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٢: ٨ ح ٥٦٤ .
(٣٦٦) البزار ،"مسند البزار "، ٢: ١٦٤ ح ٥٣٢ .
(٣٦٧) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٤ ح ٣٦٦ .
(٣٦٨) الإمام أحمد ، " المسند " ، ٢: ٥٠ ح ٦١٣ .
(٣٦٩) الطحاوي ، "شرح معاني الآثار " ، ٢: ٢٣٧ .
(٣٧٠) علي بن عمر الدارقطني ، " العلل الواردة في الأحاديث النبوية "، ٤: ١٦ ح ٤١١.
(٣٧١) البزار ، " مسند البزار " ، ٢: ١٢٢ ح ٤٧٩ .
(٣٧٢) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٥ ح ٣٦٧ .
(٣٧٣) الدارقطني ، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية "،٤: ١٦ ح ٤١١ .
(٣٧٤) الدارقطني ، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية "،٤: ١٦ ح ٤١١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والحديث عند بعضهم أطول من هذا ، لكني اقتصرت على موضع الشاهد منه .

وقد جعله ابن مجمع : عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فحذف (علي بن الحسين) ، وزاد (أبا رافع) بين عبيدالله بن أبي رافع، وعلي.

وجعله يحيى ، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي، ولم يذكر ابن أبي رافع.

وقال البزار : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي بن أبي طالب ﷺ بهذا الإسناد، وعبدالرحمن بن الحارث روى عنه الثوري، وسليمان بن بلال، وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وابنه المغيرة بن عبدالرحمن، وغيرهم "[٣٧٥] .

دراسة الاختلاف ، والحكم على الإسناد :

من خلال التخريج يتبين أن هذا الحديث رواه الجماعة : (الثوري ، والمغيرة ، والزنجي ، والدراوردي ، وابن فليح) عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب .

وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فحذف (علي بن الحسين) ، وزاد (أبا رافع) بين عبيدالله بن أبي رافع، وعلي، وإبراهيم ضعيف[٣٧٦] .

وأيضا خالفهم يحيى بن عبدالله بن سالم، فجعله عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي، ولم يذكر ابن أبي رافع ، ويحيى في الأصل صدوق لكنه ربما أغرب كما قال ابن حبان[٣٧٧] ، ولعل هذا من غرائبه التي خالف فيها عامة أصحاب عبدالرحمن بن الحارث .

---

(٣٧٥) البزار ،"مسند البزار "، ٢: ١٦٤ ح ٥٣٢. وقال : " وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثوري، والمغيرة بن عبدالرحمن " . وقد رواه غيرهم كما في التخريج .

(٣٧٦) ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، ٢: ٨٤ رقم ١٩٧ ؛ المزي ، " تهذيب الكمال " ، (٢: ٤٥ رقم ١٤٨) ؛ ابن حجر ، " تقريب التهذيب "، ص ٨٨ رقم ١٤٨.

(٣٧٧) ابن حبان ،" الثقات "،٩: ٢٤٩ رقم ١٦٢٥٩؛ المزي ، " تهذيب الكمال " ، ٣١: ٤٠٨ رقم ٦٨٦١ ؛ ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ٥٩٢ رقم ٧٥٨٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قال البزار :" وهذا الحديث قد رواه الثوري، والمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ، وخالفهما إبراهيم بن إسماعيل في هذا الإسناد، فقال: عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، والصواب حديث الثوري، والمغيرة "[٣٧٨] .

وقال الدارقطني : " هو حديث يرويه الثوري، والدراوردي، ومُحَمَّد بن فليح، والمغيرة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي .

وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فرواه عن عبدالرحمن بن الحارث، فقال: عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع، عن علي. زاد فيه أبا رافع، ووهم.

والقول قول الثوري، ومن تابعه، ورواه يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه،عن علي، ولم يذكر ابن أبي رافع. والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ومن تابعه"[٣٧٩].

فالصواب في إسناد هذا الحديث أنه من رواية عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي.

وهذا الإسناد لا بأس به ، رجاله ثقات سوى عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهو مختلف فيه ، وثقه ابن سعد[٣٨٠] ، وذكره العجلي[٣٨١] ، وابن حبان في الثقات[٣٨٢] وقال : "كان من أهل العلم "، وقال ابن معين: " ليس به بأس"[٣٨٣]، وقال أيضا : "صالح"[٣٨٤]، وضعفه ابن المديني[٣٨٥] ، وأحمد[٣٨٦] ، وقال النسائي: "ليس بالقوي "[٣٨٧]، وقال ابن حجر : "صدوق له أوهام "[٣٨٨] ، ولم يروِ هنا ما يستنكر ، فحديثه من قبيل الحسن.

---

(٣٧٨) البزار ،"مسند البزار"، ٢: ١٢٢ ح ٤٧٩ .

(٣٧٩) الدارقطني ، " العلل الواردة في الأحاديث النبوية "، ٤: ١٦ ح ٤١١ .

(٣٨٠) مُحَمَّد بن سعد ، " الطبقات الكبرى "، ٥: ٣٩٤ ؛ المزي ، "تهذيب الكمال" ، ١٧: ٣٧ رقم ٣٧٨٧.

(٣٨١) العجلي ،" معرفة الثقات " ، ٢: ٧٥ رقم ١٠٣٠ .

(٣٨٢) ابن حبان ، "الثقات " ، ٧: ٦٩ رقم ٩٠٤٥ .

(٣٨٣) يحيى بن معين ، " تاريخ ابن معين – رواية الدارمي "، ص ١٦٣ رقم ٥٨٦ ؛ ابن حجر ،" تهذيب التهذيب "،٦: ١٥٥ رقم ٣١٩ .

(٣٨٤) أحمد بن أبي خيثمة ، " التاريخ الكبير – السفر الثالث – " ، ٢: ٣١٤ رقم ٣٠٩٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الخامس : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

قال الطبري : حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي ، قال: سمعت الحجاج يذكر عن عبادة بن نسي، قال: حدثني أبو زبيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سئل رسول الله ﷺ، وهو بين الجمرتين عن رجل طاف بالبيت قبل أن يرمي، وحلق قبل أن يذبح، قال: «لا حرج» ، ثم قال: «أيها الناس ، إن الله قد رفع عنكم الضيق والحرج، ولكن تعلموا مناسككم، فإنها من دينكم»(٣٨٩) .

وأخرجه الطحاوي(٣٩٠) عن ابن أبي داود ، قال: ثنا المقدمي – مُحَمَّد بن أبي بكر – ، عن عمه عمر بن علي به .

وأخرجه الطبري(٣٩١) عن هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا أبي،

والطبري(٣٩٢) أيضا عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن صدران ،

كلاهما: (العلاء ، وابن صدران) عن عمر المقدمي به ؛ لكن بإسقاط أبي زبيد .

وهذا إسناد تالف ، الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس(٣٩٣) ، وقد دلس في هذا الإسناد فأسقط منه مُحَمَّد بن سعيد الشامي المصلوب ، قال أبو حاتم الرازي: "بين حجاج بن أرطاة وعبادة بن نسي: مُحَمَّد بن سعيد الأزدي"(٣٩٤)، وقال عمرو الفلاس: "مُحَمَّد بن سعيد الأزدي المصلوب صاحب عبادة بن نسي يحدث بأحاديث موضوعة "(٣٩٥) .

---

(٣٨٥) ابن حجر ،" تهذيب التهذيب " ، ٦: ١٥٥ رقم ٣١٩ .
(٣٨٦) عبدالرحمن ابن الجوزي ، " الضعفاء والمتروكون " ، ٢: ٩٢ ؛ ابن حجر ،" تهذيب التهذيب "، ٦: ١٥٥ رقم ٣١٩ .
(٣٨٧) ابن حجر ،" تهذيب التهذيب"، ٦: ١٥٥ رقم ٣١٩ .
(٣٨٨) ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ٣٣٨ رقم ٣٨٣١ .
(٣٨٩) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٧ ح ٣٧٥ .
(٣٩٠) الطحاوي ، "شرح معاني الآثار "، ٢: ٢٣٧ ح ٤٠٧٩ .
(٣٩١) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٨ ح ٣٧٧ .
(٣٩٢) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٨ ح ٣٧٦ .
(٣٩٣) ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ١٥٢ رقم ١١١٩ .
(٣٩٤) عبدالرحمن بن مُحَمَّد ابن أبي حاتم ، " العلل "، ٣: ٢٢٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وفيه أيضا أبو زبيد وهو مجهول ، قال أبو حاتم : " لا أعرفه"[٣٩٦] .

وقد أخرج الجملة الأخيرة منه الطبراني[٣٩٧] — ومن طريقه الديلمي[٣٩٨]، وابن عساكر[٣٩٩] – عن الحسن بن المتوكل البغدادي[٤٠٠] ، ثنا سريج بن النعمان الجوهري، ثنا جعفر بن برقان، عن عبادة بن نسي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا مناسككم، فإنها من دينكم» .

وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري[٤٠١] ، ولا يحتج به إذا انفرد كما قال ابن خزيمة[٤٠٢] ، ووقع عند ابن عساكر " جعفر بن زيد " بدلا من جعفر بن برقان ، ثم قال ابن عساكر : " كذا فيه ، وأحسبه سقط منه شيخ سريج ، وأراه حماد بن زيد " ، ووقع عند الديلمي : " جعفر بن يزيد " ، وهو تصحيف .

وجعفر بن زيد هو العبدي قال ابن أبي حاتم : " روى عنه صالح المري، وسلام بن مسكين، وحماد بن زيد ، قال أبي: ثقة "[٤٠٣].

---

(٣٩٥) ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، ٧: ٢٦٢ رقم ١٤٣٦ ؛ ابن عدي،" الكامل في ضعفاء الرجال "،٧: ٣١٩ رقم ١٦٤١ ، وانظر المزي، "تهذيب الكمال "، ٢٥: ٢٦٤رقم ٥٢٤١ .

(٣٩٦) ابن أبي حاتم ، علل الحديث "، ٣: ٢٢٩ .

(٣٩٧) سليمان بن أحمد الطبراني ، " مسند الشاميين " ، ٣: ٢٦٨ ح ٢٢٣١ .

(٣٩٨) انظر أحمد بن علي بن حجر ، " الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس – من الورقة ٨٥ إلى نهاية الورقة ١٢٦ – " ، ص ٦٠٧ ح ٢٩١ .

(٣٩٩) علي بن الحسن ابن عساكر ، " تاريخ دمشق "، ٢٦: ٢١١ .

(٤٠٠) وقد تصحف الحسن بن المتوكل في نسخة الألباني إلى الحسين بن المتوكل ، فضعفه بسببه وقال : " الحسين بن المتوكل – وهو ابن أبي السري – ضعيف؛ كما في التقريب" . انظر مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ، ٧: ٤١٣ ح ٣٤٠٤ ، وهذا وهم فابن أبي السري متوفى سنة ٢٤٠ هـ قبل ولادة الطبراني سنة ٢٦٠هـ ، والصواب أنه الحسن بن علي بن المتوكل نسبه إلى جده كما قال الذهبي ، وهو من شيوخ الطبراني الذين أكثر عنهم الرواية في كتبه ، وهو ثقة بلا خلاف . انظر الخطيب ، "تاريخ بغداد "،٨: ٣٥٨ رقم ٣٨٤٤ ؛ مُحَمَّد بن أحمد الذهبي ، " تاريخ الإسلام "، ٦: ٩٢٩ رقم ١٥٧.

(٤٠١) ابن حجر ،"تقريب التهذيب"، ص ١٤٠ رقم ٩٣٢ .

(٤٠٢) انظر المزي ، " تهذيب الكمال " ، ٥: ١٥ رقم ٩٣٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ولم يثبت سماع عبادة بن نسي من أبي سعيد ، وقد ذكر ابن حبان عبادة في طبقة من روى عن التابعين وقال : " عبادة بن نسي الكندي من أهل الشام ، يروي عن جماعة من التابعين أصحاب معاذ وأبي الدرداء ، روى عنه أهل الشام ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، وهو شاب ، وهو من أهل الأردن[٤٠٤] .

خلاصة الدراسة الحديثية :

ثبت هذا الحديث من حديث : عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عباس ، وأسامة بن شريك ، وعلي بن أبي طالب .

وروي من حديث أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، ولم يثبت عنهم .

الفصل الثاني : فقه الحديث : ويشتمل على ستة مباحث هي :

المبحث الأول : سبب الحديث ، ومكانه ، وزمانه .

المبحث الثاني : صور التقديم والتأخير المذكورة في الحديث .

المبحث الثالث : غريب الحديث .

المبحث الرابع : الضوابط الواردة في الحديث .

المبحث الخامس : حكم تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض .

المبحث السادس : فوائد أخرى في الحديث .

---

(٤٠٣) ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل " ، ٢: ٤٨٠ رقم ١٩٥٠ ، ولم يعرفه الألباني كما في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ، ٧: ٤١٣ ح ٣٤٠٤ ، ولا محقق الغرائب الملتقطة .

(٤٠٤) ابن حبان،" الثقات "، ٧: ١٦٢ رقم ٩٤٧٦؛ مغلطاي ،" إكمال تهذيب الكمال" ،٧: ١٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ – ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الأول : سبب الحديث ، ومكانه ، وزمانه :

جاءت الأحاديث متضافرة على أن سبب ورود قوله : (افعل ولا حرج) هو أسئلة وجهت للنبيﷺ ، كما بينت الروايات : السائلين ، والمكان ، والزمان .

وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺكان يخطب لما سئل عن ذلك ، وهذه الخطبة من خطب الحج المشروعة يوم النحر بعد صلاة الظهر ، يُعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم .

وقد ترجم البخاري في صحيحه : " باب الخطبة أيام منى "[٤٠٥] ، وترجم الدارمي[٤٠٦] ، وابن ماجه[٤٠٧] ، والنسائي[٤٠٨] ، والبيهقي[٤٠٩] ، وأبو مُحَمَّد البغوي[٤١٠] : " باب الخطبة يوم النحر " ، وترجم ابن خزيمة : " باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر "[٤١١] ، وترجم ابن حبان : "" استحباب الخطبة أيام منى "[٤١٢] ، وذكروا عدة أحاديث دالة على ذلك ومصرحة بالخطبة بمنى يوم النحر ، ومنها هذا الحديث .

قال ابن المنير في تعليقه على ترجمة البخاري : " الأحاديث كلها مطابقة للترجمة ، وما ساقها إلا ليرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وإن الذي ذكره النبيﷺ من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه خطبة وشعار من شعائر الحج ، كما ذهب الطحاوي وابن القصار إليه ، فرد البخاري على من أنكر كونها خطبة بأن الراوي سماها خطبة ، كما سمى التذكرة يوم عرفة خطبة ، وقد اتفقوا على خطبة عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه ، وإنما أنكر الطحاوي كونه خطبة ، وكونها من شعار الحج ، لأنه لم يذكر في يوم النحر إلا تحريم الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وهذا أجنبي عن الحج ، وهو وهم

---

(٤٠٥) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٦ .
(٤٠٦) الدارمي ،"سنن الدارمي "، ٢: ١٢٢٠ .
(٤٠٧) ابن ماجه ، "السنن "، ٢: ١٠١٤ .
(٤٠٨) النسائي ،"السنن الكبرى"، ٤: ١٨٩ .
(٤٠٩) البيهقي ، " السنن الكبرى " ، ٥: ٢٢٧ .
(٤١٠) البغوي ، "شرح السنة "، ٧: ٢١٥ .
(٤١١) ابن خزيمة ، "صحيح ابن خزيمة"، ٤: ٣٠٩.
(٤١٢) ابن حبان ،"صحيح ابن حبان" ، ٩: ١٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

من الطحاوي، فإنهﷺ نبه على عظم اليوم، وبين أنه يوم النحر الأكبر ، وهذا من مهمات الحج ، وفيه إشعار أن المناسك التي فيه من المهمات كالرمي والإفاضة، وغير ذلك ، وفيه يتم الحج "[٤١٣] ، قال ابن حجر : " وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة ، فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وقد بين الزهري – وهو عالم أهل زمانه – أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء – يعني من بني أمية – قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان – هو الثوري – ، عن ابن جريج ، عن الزهري قال : (كان النبي ﷺيخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد ، وهذا وإن كان مرسلا ؛ لكنه يعتضد بما سبق ، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه "[٤١٤] .

وأما السائلون فقد ورد أنهم عدة رجال ، وثبت في حديث أسامة بن شريك أنهم أناس من الأعراب ، وورد من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنهم من الرعاء ، لكن إسماعيل ضعيف الحديث ، وقد تفرد بهذه الزيادة كما سبق بيانه في الدراسة الحديثية ، وسبب كونهم من الأعراب — والله أعلم — أن الصحابة كانوا حريصين على أن يأتموا بالنبيﷺ ، ويفعلوا مثل فعله ، يقول جابر : " إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺحاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله "[٤١٥] ، وكان يحث الصحابة على متابعته والاقتداء به في أعمال الحج ؛ إذ كان يقول : – وهو يرمي على راحلته يوم النحر – : (لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٤١٦] ، فلم يقع لهم مخالفته في الترتيب ، ولعل بُعد بعض الأعراب عن النبيﷺ أوقعهم في مخالفته في الترتيب .

ولم يرد في شيء من الروايات ذكر أسماء السائلين ، قال ابن حجر : " قوله : (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة ، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره : (كان الأعراب يسألونه) ، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم "[٤١٧] .

---

(٤١٣) أحمد بن المنير ، "المتواري على أبواب البخاري"، ص ١٤٦. وانظر الطحاوي ،"مختصر اختلاف العلماء "، ٢: ١٨٥.

(٤١٤)ابن حجر ، "فتح الباري"، ٣: ٥٧٧ . وانظر ابن أبي شيبة ،"المصنف"،٣: ٢٥٦ح ١٣٩٧٢.

(٤١٥) أخرجه مسلم ، ٢: ٨٨٦ ح ١٢١٨ ؛ وأبو داود ، ٢: ١٨٢ ح ١٩٠٥ ؛ والنسائي ، ٥: ١٥٥ح ٢٧٤٠ ؛ وفي الكبرى ، ٤: ٤٩ ح ٣٧٠٦ ؛ وابن ماجه ، ٢: ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤ ؛ وأحمد ٢٢: ٣٢٥ ح ١٤٤٤٠ .

(٤١٦) أخرجه مسلم ، ٢: ٩٤٣ ح ١٢٩٧ ؛ وأبو داود ، ٢: ٢٠١ح ١٩٧٠؛ والنسائي ، ٥: ٢٧٠ ح ٣٠٦٢ ؛ وفي الكبرى ، ٤: ١٨١ح ٤٠٥٤ ؛ وأحمد ، ٢٢: ٣١٢ح ١٤٤١٩؛ من حديث جابر ، ولفظ النسائي : " خذوا مناسككم " .

(٤١٧) ابن حجر ، "فتح الباري"، ٣: ٥٧٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأما المكان فهو عند جمرة العقبة بمنى كما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو ، وهي التي يقال لها : الجمرة الكبرى ، والقصوى .

وأما الزمان ففي وقت الظهر بعد الزوال ، وقد بوب ابن خزيمة على حديث ابن جريج : " باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر "[٤١٨] ، وقد ورد من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه وقع ليلا ، لكن إسماعيل ضعيف الحديث ، وقد تفرد بهذه الزيادة كما سبق بيانه في الدراسة الحديثية ، فالصحيح أنه في وقت الظهر وهو يخطب الناس على راحلته لما رمى جمرة العقبة في يوم السبت الموافق لليوم العاشر وهو يوم النحر ، وهو يوم الأضحى، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر في حجة الوداع ، في السنة العاشرة من الهجرة النبوية[٤١٩] .

قال ابن حجر : " فإن قيل : ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبدالله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ؛ لكن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال : (رميت بعد ما أمسيت) ، وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ؛ لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك ، واجتمع من مروي عبدالله بن عمرو ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر ، تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله : (خطب) مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة "[٤٢٠] .

---

(٤١٨) ابن خزيمة ، " صحيح ابن خزيمة " ، ٤: ٣٠٩ .

(٤١٩) علي بن أحمد بن حزم ، " حجة الوداع " ، ص ١٢١- ١٧٦ . ومن غرائب الأقوال ما ذكره النسفي في الجواب لأبي حنيفة : " أن الحديث كان في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك ، دل عليه أنه سئل في ذلك اليوم : (سعيت قبل أن أطوف) وذلك لا يجوز بالإجماع ، وكذا قال : (ولا حرج) واليوم لا يفتى بمثله ". انظر حافظ الدين عبد الله النسفي ، " المستصفى شرح مختصر الفقه النافع " ، ٢: ٩٢٨ . وما ذكره من الإجماع لا يصح بل هو قول الجمهور ، وسيأتي الكلام على فقه قوله : (سعيت قبل أن أطوف) .

(٤٢٠) ابن حجر ،"فتح الباري "، ٣: ٥٧٠ ، وفي كلام ابن حجر الأخير رد على ما نقله القاضي عياض عن الداودي في قوله : " معنى (خطب) هنا: أي وقف للناس يعلمهم، لا أنها من خطب الحج " . القاضي عياض بن موسى . " إكمال المعلم بفوائد مسلم " ، ٤: ٣٩١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وقد ثبت من حديث مُحَمَّد بن إسحاق عن الزهري أنه خطب لما رمى جمرة العقبة ، وهذا لا يلزم منه أنه خطب مباشرة بعدها ، لما ثبت في قول أحد السائلين : (رميت بعدما أمسيت) ، قال ابن حجر : " ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى"(٤٢١) .

ولذا قال ابن حزم : " ثم نهض ﷺ راكبا إلى مكة في يوم السبت المذكور نفسه ، فطاف في ذلك اليوم طواف الإفاضة ، وهو طواف الصدر قبل الظهر .. ، ثم رجع ﷺ إلى منى ، وسئلﷺ حينئذ عما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والإفاضة ، فقال في ذلك: «لا حرج»(٤٢٢) .

المبحث الثاني : صور التقديم والتأخير المذكورة في الحديث :

تعددت صور التقديم والتأخير المذكورة في الحديث وتكرر بعضها ، ففي حديث عبدالله بن عمرو وردت الصور التالية : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والطواف قبل الرمي .

وفي حديث ابن عباس وردت الصور التالية : الحلق قبل الذبح ، والطواف قبل الرمي، والذبح قبل الرمي ، والحلق قبل الرمي ، والرمي بعد المساء .

وفي حديث أسامة بن شريك وردت صورتان: الحلق قبل الذبح ،والسعي قبل الطواف.

وفي حديث علي وردت الصور التالية : الطواف قبل الحلق ، والذبح قبل الرمي ، والحلق قبل النحر .

وفي حديث أبي سعيد وردت صورتان: الطواف قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الصور التي نُص عليها بعضها تكرر في الأسئلة الواردة ، ومنها ما انفرد به بعض الأحاديث :

فالحلق قبل الذبح ذُكر في جميع الأحاديث الواردة .

---

(٤٢١) ابن حجر ، " فتح الباري" باختصار ، ٣: ٥٧٠ .

(٤٢٢) ابن حزم ،"حجة الوداع " باختصار ، ص ١٢٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والحلق قبل الرمي ذُكر في حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس .

والنحر قبل الرمي ذُكر في حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعلي .

والطواف قبل الرمي ذُكر في حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي سعيد .

والرمي بعد المساء ذُكر في حديث ابن عباس فقط .

والسعي قبل الطواف ذُكر في حديث أسامة بن شريك فقط .

والطواف قبل الحلق ذُكر في حديث علي فقط .

قال ابن حجر : " بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة ؛ إما اختصارا ، وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم : أربعا وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها "[٤٢٣] .

وهذه الصور بالتفصيل :

١ - الرمي فالذبح فالحلق فالطواف . ٢ - الرمي فالذبح فالطواف فالحلق .

٣ - الرمي فالحلق فالطواف فالذبح . ٤ - الرمي فالحلق فالذبح فالطواف .

٥- الرمي فالطواف فالحلق فالذبح . ٦ - الرمي فالطواف فالذبح فالحلق .

٧ - الذبح فالرمي فالطواف فالحلق . ٨ - الذبح فالرمي فالحلق فالطواف .

٩ - الذبح فالحلق فالطواف فالرمي .١٠ - الذبح فالحلق فالرمي فالطواف .

١١- الذبح فالطواف فالحلق فالرمي .١٢ - الذبح فالطواف فالرمي فالحلق .

١٣ - الحلق فالذبح فالطواف فالرمي . ١٤ - الحلق فالذبح فالرمي فالطواف .

١٥ - الحلق فالرمي فالطواف فالذبح .١٦ - الحلق فالرمي فالذبح فالطواف .

١٧- الحلق فالطواف فالرمي فالذبح .١٨ - الحلق فالطواف فالذبح فالرمي .

---

(٤٢٣) ابن حجر،" فتح الباري"، ٣: ٥٧٣ ؛ وانظر ابن رسلان ،"شرح سنن أبي داود"، ٩: ١٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

١٩ - الطواف فالذبح فالرمي فالحلق .٢٠ - الطواف فالذبح فالحلق فالرمي .

٢١ - الطواف فالحلق فالرمي فالذبح .٢٢ - الطواف فالحلق فالذبح فالرمي .

٢٣- الطواف فالرمي فالحلق فالذبح .٢٤ - الطواف فالرمي فالذبح فالحلق .

المبحث الثالث : غريب الحديث :

اشتمل الحديث على ألفاظ مؤثرة ، بنى عليها بعض الفقهاء أحكاما فقهية ، واستنبطوا منها فوائد علمية ؛ فكان لابد من تحريرها وبيانها ، ومن ذلك :

قول السائل: (لم أشعر): أي لم أفطن ولم أعلم ، وعدم الشعور يكون بسبب الجهل وعدم العلم أو النسيان وعدم الذكر ، يقال : شعر به ؛ أي علم به، وفطن له، وعقله ، وشعرت بالشيء : إذا فطنت له ، وليت شعري : ليتني علمت ، وسمي الشاعر لفطنته[٤٢٤]، والشعور: العلم ، وأصله من المشاعر ، وهي الحواس؛ فكأنه يستند إلى الحواس[٤٢٥].

وقوله : (لا حرج) : أصل الحرج : الضيق ، والتحريج : التضييق ، يقال : أحرجت فلانا ؛ أي ألجأته إلى مضيق[٤٢٦] ، قال ابن فارس : "الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء وضيقه ، فمنه الحرج جمع حرجة ، وهي مجتمع الشجر "[٤٢٧] .

و(لا) النافية للجنس تستعمل في نفي الحكم نفيا عاما عن جميع أفراد جنس الاسم الواقع بعدها على سبيل الاستغراق[٤٢٨] ، وقوله: (حرج) اسمها ، مبني على الفتح ، وخبرها محذوف والتقدير: لا حرج عليك[٤٢٩] ، ونفي الحكم عن

---

(٤٢٤)انظر مادة (شعر) : أحمد بن فارس ،" مجمل اللغة " ، ص ٥٠٥ ؛ مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ، " لسان العرب "،٤: ٤٠٩.

(٤٢٥) مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد ، " إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام " ، ٢: ٩١ .

(٤٢٦) انظر مادة (حرج) : مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ، " تهذيب اللغة "، ٤: ٨٤ ؛ ابن منظور،"لسان العرب"،٢: ٢٣٣ .

(٤٢٧) أحمد بن فارس ، " مقاييس اللغة " ، ٢: ٥٠ .

(٤٢٨) انظر علي بن مُحَمَّد الأشموني ، " شرح الأشموني لألفية ابن مالك "، ١: ٦٨٦.

(٤٢٩) انظر محمود بن أحمد العيني ، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " ، ٢: ٨٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الجنس يستلزم نفيه عن جميع أفراده ، أي: نفي جميع أنواع الحرج ، والمعنى لا شيء عليك مطلقا من الإثم، لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية ، هذا ظاهره[٤٣٠] ؛ فيدخل في هذا الحديث نفي الإثم والفدية والجزاء ، قال الطبري : " يعني لا ضيق في فعل ذلك، أي أن ذلك واسع له في الدين، مطلق غير مضيق فيه ، وأصل الحرج: الضيق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]"[٤٣١].

المبحث الرابع : الضوابط الواردة في الحديث :

دل قوله في حديث عبد الله بن عمرو : " فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج » على العموم في جميع الأسئلة ، فـ " شيء " نكرة في سياق النفي ، فدلت على العموم ، وقد ورد مثل ذلك في حديث ابن عباس ، وحديث أسامة بن شريك ، لكن هذا العموم مقيد بقيدين وردا في سياق الحديث لابد من إعمالهما وعدم إهمالهما ؛ إذ هما دالان على مراد المتكلم ومقصوده :

أولهما : قوله : " يومئذ " ويوم اسم زمان أُضيف إلى إذ[٤٣٢] ؛ أي يوم النحر ، وفي حديث ابن عباس : "كان النبي ﷺيسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج» ، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح .. " ، فهذا الحرج المرفوع في التقديم والتأخير خاص بأعمال يوم النحر ، ولم يقله في غيره ، وعليه فغيره يحتاج إلى دليل خاص ، ولا يصح تعميمه في جميع أيام الحج ، لأن الدليل أخص من المدلول ، ولذا بوب عليه البيهقي : " باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر "[٤٣٣] ، وبوب أبو مُحَمَّد البغوي :" باب من ترك ترتيب أعمال يوم النحر "[٤٣٤] .

---

(٤٣٠) ابن حجر ،" فتح الباري "، ١: ١٨١ .
(٤٣١) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٣٥ .
(٤٣٢) عبدالله بن يوسف بن هشام ، " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ص١١٢ ؛ عباس حسن ،"النحو الوافي" ، ٢: ٢٧٦ .
(٤٣٣) البيهقي ، " السنن الصغير "، ٢: ١٩٣ ؛ " السنن الكبرى " له ، ٥: ٢٢٩ ؛ " معرفة السنن والآثار " له ، ٧: ٣٢٨ .
(٤٣٤) البغوي ،"شرح السنة"، ٧: ٢١١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الثاني : قوله : " عن شيء قُدِّم ولا أُخر " وفي حديث ابن عباس : " في التقديم والتأخير " ، وفي رواية : " عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه " ، وفي حديث أسامة بن شريك قال:" .. قدمت شيئا ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول: «لا حرج لا حرج» ، وهكذا بقية الأحاديث تضمنت سؤالات في التقديم والتأخير –كما سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل – ؛ مما يدل على أن الحرج المرفوع هو في تقديم أو تأخير أعمال يوم النحر بعضها على بعض ، وقد بوب ابن أبي شيبة عليه : " مسألة تقديم وتأخير المناسك "[٤٣٥] ، وبوب الدارمي : " باب فيمن قدم نسكه شيئا قبل شيء "[٤٣٦] ، وبوب ابن ماجه : " باب من قدم نسكا قبل نسك "[٤٣٧] ، وبوب أبو داود : "باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه "[٤٣٨] .

ولذا لم يثبت في الأسئلة على كثرتها وتنوعها سؤال في ترك واجب أو فعل محظور ، مما يدل على أن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر هو المقصود بالحكم ، وقد وقع في أحد طرق حديث أسامة : " جاءه رجل فقال: إنه نسي أن يرمي ، قال: «ارم ولا حرج» ، ولا يصح كما سبق بيانه في الدراسة الحديثية ، على أنه لو صح فالمقصود أنه نسي أن يرمي ابتداء فقدم عليه غيره ، فقال : «ارم ولا حرج» ، وهكذا البقية ، وهذا ظاهر ، وهو الموافق لبقية الروايات في حديث أسامة ، وقد ثبت ذكر التقديم والتأخير فيه كما سبق في الدراسة الحديثية .

وقد زاد بعض العلماء قيدا ثالثا : وهو أن يكون في حال الجهل والنسيان ، فإن كان عالما عامدا فإنه لا يعذر ، وهذا القول يروى عن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وقتادة [٤٣٩] ، ورواية في مذهب أحمد[٤٤٠] ، وترجم له البخاري : " باب إذا

---

(٤٣٥) ابن أبي شيبة ،"المصنف" ، ٧: ٢٨٧ .

(٤٣٦) الدارمي ،"سنن الدارمي "، ٢: ١٢١٤ .

(٤٣٧) ابن ماجه ،"السنن "، ٢: ١٠١٣ .

(٤٣٨) أبو داود ،"السنن " ، ٢: ٢١١ .

(٤٣٩) انظر ابن أبي شيبة ،"المصنف"، ٣: ٣٦٣ ؛ الطبري ، "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" ، ١: ٢٣٢وما بعدها ؛ الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"،١٥: ٢٨٨ ؛ "شرح معاني الآثار " له ،٢: ٢٣٨؛ يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر ، "الاستذكار" ،١٣: ٣٢٤ ؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٥: ١٩٣ ؛ القاضي عياض،"إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٤: ٣٨٩ ؛ ابن قدامة ،"المغني"، ٣: ٣٩٦ ، يحي بن شرف النووي ، "المجموع شرح المهذب"، ٨: ٢١٦؛ ابن حجر ،"فتح الباري" ،٣: ٥٧٢.

(٤٤٠) والرواية الأخرى لأحمد – وهي المذهب –كقول الجمهور . انظر ابن قدامة،" المغني"،٣: ٣٩٦؛ علي بن سليمان المرداوي ،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلا " ، ٤: ٤٢ ؛ منصور البهوتي ، "كشاف القناع عن متن الإقناع " ،٢: ٥٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا "[٤٤١] ، وبوب ابن خزيمة :" باب ذكر من قدم نسكا قبل نسك جاهلا والدليل على أن لا فدية له "[٤٤٢] ، وبوب أبو عوانة : " باب بيان إجازة حج من قدم الذبح قبل رمي الجمرة أو حلق قبل الذبح، والدليل على أن ذلك للجاهل والناسي " [٤٤٣] ، قال ابن دقيق العيد : " وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد: قوي، من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج، بقوله : (خذوا عني مناسككم)[٤٤٤] وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه: إنما قرنت بقول السائل " لم أشعر " فيخصص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج .. ، ويبنى أيضا على القاعدة: في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة ، والحكم علق به ، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به ؛ إذ لا يساويه "[٤٤٥] .

وذهب الجمهور إلى عمومه في حال العالم العامد كالجاهل الناسي[٤٤٦] ، ويكون قول بعض السائلين : (لم أشعر) من ذكر بعض أفراد العام ، لا أنه من المطلق والمقيد فيتقيد بحالة عدم الشعور[٤٤٧] .

" ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدم أو أخر جاهلا أو ناسيا، وإن كان سياق حديث عبدالله بن عمرو يدل على أن السائل جاهل ؛ لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل ، وقد تقرر أيضا في علم الأصول أن جواب المسؤول

---

(٤٤١) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٥ .

(٤٤٢) ابن خزيمة ،"صحيح ابن خزيمة " ، ٤: ٣٠٨ .

(٤٤٣) أبو عوانة،" مستخرج أبي عوانة"، ٢: ٣١٢ .

(٤٤٤) أخرجه مسلم، ٢: ٩٤٣ ح ١٢٩٧ ؛ وأبو داود ،٢: ٢٠١ح ١٩٧٠؛ والنسائي ،٥: ٢٧٠ ح ٣٠٦٢ ؛ وفي الكبرى ، ٤: ١٨١ح ٤٠٥٤؛ وأحمد ٢٢: ٣١٢ح ١٤٤١٩ ؛ من حديث جابر ، واللفظ للنسائي ، ولفظ البقية : " لتأخذوا مناسككم " .

(٤٤٥) ابن دقيق العيد ،"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ٢: ٩٣ .

(٤٤٦) ابن حزم ،"المحلى بالآثار"، ٥: ١٩٢ ؛ أحمد بن عمر القرطبي ، " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ، ٣: ٤٠٨ ؛ يحيى بن شرف النووي ، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ، ٩: ٥٥ .

(٤٤٧) انظر شمس الدين مُحَمَّد البرماوي ، " الفوائد السنية في شرح الألفية "، ٣: ٤٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ، وبه يعلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له "[٤٤٨] .

وقد أطلق ﷺ الجواب من غير استفسار عن الحال مع تنوع الأسئلة وكثرة السائلين ، ولم يفرق النبي ﷺ في الجواب بين عالم وجاهل ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٤٤٩] ، فإن ظاهره يقتضي تعليق هذا الحكم بالاحتمال كيف كان ، وإلا كان إطلاقا في موضع التفصيل .

وأيضا فقوله : " افعل ولا حرج " وهي للمستقبل ، أي: أنك إذا فعلت في المستقبل، فلا حرج ، ولما لم يقتصر على قوله: «لا حرج» عُلم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل ، وبين الذاكر والعالم[٤٥٠] .

وأيضا فلو كان الترتيب بين هذه الأنساك واجبا لقال النبيﷺ للسائل: لاحرج ولا تعد[٤٥١].

ثم إن السائل لم يكن ترك من أعيان هذه المناسك، إنما ترك فيها الترتيب[٤٥٢] ، " ولو كان الترتيب واجبا لأمر النبي ﷺ بالإعادة، لاسيما والوقت باقٍ كما أن من ترك النسك في أول وقته عامدا أو ناسيا وجب عليه الفعل "[٤٥٣] ، قال الطبري : " لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ؛ إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا ؛ لكن يجب عليه الإعادة "[٤٥٤] .

---

(٤٤٨) مُحَمَّد الأمين الشنقيطي ، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " ،١: ٨٩ . بتصرف يسير.

(٤٤٩) قال الحصني: " ترك الاستفصال هو ما كان فيه لفظ حكم من النبي ﷺ بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت، وأن جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه .. ومنه قوله في الحلق قبل الرمي، وسؤال آخر في الذبح قبل الرمي ونحو ذلك : (لا حرج) من غير أن يستفصل هل وقع ذلك عن عمد أو نسيان أو عن علم أو عن جهل؟ ، فيكون جوابه ﷺ شاملا لجميع هذه الأحوال وإلا كان إطلاقا في موضع التفصيل ". أبو بكر الحصني ، "القواعد " ، ٣: ٨٠ .

(٤٥٠) مُحَمَّد بن صالح ابن عثيمين ، " الشرح الممتع على زاد المستقنع "، ٧: ٣٣٦ .

(٤٥١) ابن عثيمين ، " الشرح الممتع على زاد المستقنع "، ٧: ٣٣٦ .

(٤٥٢) الخطابي ، " أعلام الحديث شرح صحيح البخاري"، ٢: ٨٩٩ .

(٤٥٣) المغربي، " البدر التمام شرح بلوغ المرام "،٥: ٣٥٠ .

(٤٥٤) انظر ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٧١ .

وهذا هو ظاهر الأدلة أنه لا شيء عليه مطلقا ، وهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في إرادة اليسر على العباد لا سيما في مثل هذه الأزمان؛ لأن ذلك أيسر للناس(٤٥٥) .

المبحث الخامس: حكم تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض:

لا خلاف أن النبيﷺ أدى أعمال يوم النحر مرتبة ؛ فرمى جمرة العقبة ، ثم نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة كما ثبت عنه(٤٥٦) ، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج(٤٥٧) .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الترتيب مستحب ، وأنه لا شيء على من خالف الترتيب في ذلك كله(٤٥٨) ، وخالف مالك فيمن قدم الحلق على الرمي ؛ فأوجب عليه فدية(٤٥٩) ، وعند أبي حنيفة يلزم دم في تقديم الحلق على الرمي أو الذبح ، أو تقديم النحر على الرمي(٤٦٠) .

---

(٤٥٥) انظر النووي،"المجموع شرح المهذب"،٨: ٢١٧ ؛ ابن عثيمين ،"الشرح الممتع"، ٧: ٣٣٦ .

(٤٥٦) أخرج مسلم ،٢: ٩٤٧ ح ١٣٠٥ ؛ وأبو داود، ٢: ٢٠٣ح ١٩٨١؛ والترمذي ،٢: ٢٤٧ ح ٩١٢ ؛ والنسائي في الكبرى ، ٤: ٢٠١ح ٤١٠٢ ؛ وأحمد، ١٩: ١٤٤ ح ١٢٠٩٢ ؛ عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺأتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» ، واللفظ لمسلم .

وأخرج مسلم ،٢: ٨٨٦ ح ١٢١٨ ؛ وأبو داود، ٢: ١٨٢ ح ١٩٠٥ ؛ وابن ماجه، ٢: ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤ ؛ وأحمد، ٢٢: ٣٢٥ ح ١٤٤٤٠؛من حديث جابر – الطويل – وفيه : " .. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر .. " .

(٤٥٧) ابن عبدالبر ،"الاستذكار" ، ٤: ٣٩٤ ؛ مُحَمَّد بن أحمد بن رشد ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، ٢: ١١٧ ؛ النووي ،"المجموع شرح المهذب"، ٨: ٢٠٧ ؛ ابن دقيق العيد ،"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ٢: ٩١ .

(٤٥٨) انظر الطحاوي ،" شرح مشكل الآثار" ،١٥: ٢٨٢ ؛ ابن عبدالبر ،"الاستذكار" ،٤: ٣٩٥ ؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار " ، ٥: ١٩١ ؛ البغوي ،"شرح السنة"، ٧: ٢١٣ ؛ القرطبي ،" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٣: ٤٠٨ ؛ ابن رشد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ١١٧ ؛ النووي ، " المجموع شرح المهذب" ، ٨: ٢٠٧ ؛ ابن حجر ، " فتح الباري " ، ٣: ٥٧١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وقد تأول الطحاوي قوله : (ارم ولا حرج) على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية ، ولعل هذا السائل كان مفردا فلا يلزمه دم ، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء[٤٦١] .

وقد ناقشه الخطابي فقال : " قوله : (لا حرج) ينتظم الأمرين جميعا الإثم والفدية لأنه كلام عام، وكان أصحاب رسول اللهﷺ إما متمتعين أو قارنين على ما دلت عليه الأخبار ، والدم على القارن والمتمتع واجب ، على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلا واحدا فقط ، إنما كانوا جماعة ، ألا تراه يقول : (فمن قائل أخرت شيئا أو قدمت شيئا) وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين ، فكان هذا الاعتراض غير لازم " .

وسبب هذا الخلاف أمران : الأول : ظن بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة :١٩٦] معارض لهذه الأحاديث، إذ محل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة .

والثاني : الاختلاف في تفسير قوله: (لا حرج) هل أراد به رفع الإثم فقط، أو رفع الإثم والحكم ؟

والجواب عن الآية بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يتم ما أرادوا أن لو قال : ولا تحلقوا حتى تنحروا[٤٦٢] ، قال ابن حزم : " لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى – ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر – ، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا، وبين رسول اللهﷺ أن كل ذلك مباح ، ولا حجة في قول أحد سواه ﷺ "[٤٦٣].

---

(٤٥٩) انظر ابن عبدالبر،"الاستذكار"،٤: ٣٩٤ ؛ القرطبي،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٣: ٤٠٩ ؛ ابن رشد،"بداية المجتهد"،٢: ١١٧؛ ابن دقيق العيد،"إحكام الأحكام"، ٢: ٩٢ .

(٤٦٠) انظر الطحاوي،"شرح مشكل الآثار"،١٥: ٢٨٢ ؛ السرخسي،" المبسوط"، ٤: ٤٢ ؛ القرطبي،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/ ٤٠٩ ، ابن رشد،"بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ١١٨ ، ابن دقيق العيد،"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٩٢ .

(٤٦١) انظر الطحاوي،"شرح مشكل الآثار"،١٥/ ٢٨٧–٢٨٨؛ الخطابي، "معالم السنن" ،٢: ٢١٧.

(٤٦٢) القاضي عياض ،"المعلم بفوائد مسلم "،٢: ٩٩ ؛ ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٧١ .

(٤٦٣) ابن حزم ،"المحلى بالآثار "، ٥: ١٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأما السبب الثاني : فقد سبق في تفسير الحرج أنه يشملهما جميعا ، وأن الإثم والفدية كلاهما من الضيق ، إذ أن (لا) النافية للجنس تستعمل في نفي الحكم نفيا عاما عن جميع أفراد جنس الاسم الواقع بعدها على سبيل الاستغراق(٤٦٤) ، " وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن لا شيء عليه من إثم ولا فدية ؛ لأن قوله: «لا حرج» نكرة في سياق النفي ركبت مع لا فبنيت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم، فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية "(٤٦٥)، ولا يخفى أن الفدية من الحرج والضيق الذي يقع على الحاج بسبب فعل محظور أو ترك واجب، قال الطبري: "وذلك أن الفدية والجزاء في النسك، إنما هو عوض من تقصير في واجب، وتضييع للازم قد فات وقت عمله، وحرج بتضييعه، وأثم بتقصيره فيه، وفي إعلام النبي ﷺ أمته أنه لا حرج على من قدم شيئا من مناسك حجه التي صفتها ما ذكرت قبل شيء منها، أو أخر شيئا منها عن موضعه أبين البيان وأوضح البرهان على أن لا كفارة على من أعلم أنه لا حرج عليه فيما فعل من ذلك ولا فدية "(٤٦٦).

وأما حمله على نفي الإثم فقط فهو بعيد ؛ إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة، ووجوب الفدية ضيق، وتركها إثم – على تقدير الوجوب– ، فحسن تفسير قوله: "ولا حرج" بنفيهما جميعا –أعني: الإثم والفدية–(٤٦٧) .

وأيضا لو كان عليه دم لبينه ﷺ لأنه وقت الحاجة ، وترك البيان، أو تأخير بيان وجوب الدم عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ ، فإن الحاجة تدعو إلى تبيان هذا الحكم(٤٦٨) .

" فإن قيل: لا يلزم من تركه لذكره في الرواية ترك ذكره في نفس الأمر.

فالجواب أن على مدعي ذلك الإثبات، وأما مجرد الدعوى فلا التفات إليها، فكل أحد يقدر على مثل ذلك"(٤٦٩) ، ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل بين ، والأصل براءة الذمة.

---

(٤٦٤)الأشموني ،"شرح الأشموني لألفية ابن مالك"،١: ٣٢٨؛ عباس حسن ،"النحو الوافي"،١: ٦٨٦.

(٤٦٥) الشنقيطي ،" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ١: ٨٨ .

(٤٦٦) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس " ، ١: ٢٢٩ .

(٤٦٧) علي بن إبراهيم بن العطار ، " العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام " ، ٢: ١٠٥٨ ؛ السندي ،"حاشية السندي على سنن ابن ماجه " ،٢: ٢٤٦ .

(٤٦٨)انظر ابن دقيق العيد ،"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ٢: ٩٣ ؛ ابن حجر،" فتح الباري "،٣: ٥٧١ ؛ السندي ،"حاشية السندي على سنن ابن ماجه "، ٢: ٢٤٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

" وتأويلهم لقوله : (لا حرج) أي لا إثم دون الفدية ، فيلزم لو كان صحيحا للزم الفدية في الجميع ولا يقولون به "[٤٧٠] ، قال ابن حجر : " والعجب ممن يحمل قوله : (ولا حرج) على نفي الإثم فقط ، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم ، فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض ؛ مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج "[٤٧١] .

وقد ورد في حديث ابن عباس : " ولم يأمر بشيء من الكفارة " ، ولكن لم تثبت هذه الزيادة كما سبق في الدراسة الحديثية ، والعمدة في نفي الكفارة على ما سبق من الأدلة .

وهذا الخلاف كله في الفدية وليس الإجزاء ؛ قال ابن قدامة : " ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا يمنع وقوعها موقعها ، وإنما اختلفوا في وجوب الدم "[٤٧٢] .

وورد في حديث أسامة بن شريك " سعيت قبل أن أطوف " ولكن لم يثبت هذا اللفظ كما سبق في الدراسة الحديثية ، وقد ذهب الجمهور إلى أن السعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله ؛ لم يصح[٤٧٣] ، وتأولوا قوله – إن صح – :" سعيت قبل أن أطوف " أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طوف الإفاضة كما سبق ، وذهب عطاء والظاهرية ورواية عن أحمد إلى أنه يصح ويجزئه[٤٧٤]، "لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: "فما سئل

---

(٤٦٩) السفاريني ،"كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" ، ٤: ٤٠٤ . بتصرف يسير.

(٤٧٠) المغربي ،"البدر التمام شرح بلوغ المرام "، ٥: ٣٥١ .

(٤٧١) ابن حجر ،"فتح الباري"، ٣: ٥٧١ .

(٤٧٢) ابن قدامة ، "المغني" ، ٣: ٣٩٦ .

(٤٧٣) ابن رشد ، "بداية المجتهد" ، ٢: ١١١ ؛ ابن قدامة ، "المغني" ،٣ : ٣٥٢ ؛ النووي ،"المجموع شرح المهذب"، ٨ :٧٨.

(٤٧٤) الطبري ، " تهذيب الآثار مسند ابن عباس" ، ١: ٢٣٣ ؛ ابن حزم ،"المحلى بالآثار"، ٥: ١٩١؛ ابن قدامة ، "المغني" ، ٣: ٣٥٢ . والمذهب عند الحنابلة أنه لا يجزئه ، انظر المرداوي ،"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ٢١ ؛ البهوتي ،"كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢: ٥٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ – ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)، ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل ، فوجب دخوله في هذا العموم ؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل"(٤٧٥).

وورد من طريق عكرمة عن ابن عباس : " رميت بعدما أمسيت " .

وقوله : (أمسيت) أي دخلت في المساء ، والمساء ما بعد الزوال حتى غروب الشمس ، وقال بعضهم: إلى نصف الليل(٤٧٦) ، قال الموفق البغدادي : " الصباح عند العرب مذ نصف الليل الأخير إلى الزوال ، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول"(٤٧٧) ، والعرب تسمي ما بعد الزوال : مساء ، وعشيا ، ورواحا(٤٧٨) ، قال إسماعيل القاضي : " وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي ؛ لأنه حكى أن النبيﷺ سئل يومئذ ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم ، قال: والظاهر أيضا في قوله :(بعدما أمسيت) يدل على العشي؛ لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبيﷺ"(٤٧٩) .

قال ابن قدامة : " وقول النبيﷺ : (ارم ولا حرج) إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس "(٤٨٠) .

قال ابن حجر : " (رميت بعد ما أمسيت) أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل"(٤٨١).

والسنة رمي جمرة العقبة ضحى كما فعل النبيﷺ(٤٨٢)، والظاهر أن السائل رمى بعد الظهر، ولما علم أن النبيﷺ رماها ضحى خشي الحرج بذلك ، فقال له النبيﷺ:(لا حرج).

---

(٤٧٥) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، " التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة " ،ص ٧٠ ، وانظر ابن عثيمين ،"الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٧: ٣٣٧ .

(٤٧٦) انظر مادة (مسا): الأزهري،"تهذيب اللغة"،١٣: ٨٢ ؛ابن منظور،"لسان العرب"،١٥: ٢٨١.

(٤٧٧) موفق الدين عبد اللطيف البغدادي،" ذيل فصيح ثعلب "، ص ٣؛ وانظر الجواليقي،" التكملة والذيل على درة الغواص"، ص ٨٤٤.

(٤٧٨) ابن بطال ،"شرح صحيح البخاري"، ٤: ٤٠٨ ؛ العيني،" عمدة القاري"، ١٠: ٧٢ .

(٤٧٩) ابن عبدالبر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، ٧: ٢٧٥ . بتصرف يسير .

(٤٨٠) ابن قدامة ، " المغني "، ٣: ٣٨٢ .

(٤٨١) ابن حجر ، " فتح الباري " ، ٣: ٥٦٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قال ابن حجر : " في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال : (رميت بعد ما أمسيت) ، وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ؛ لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك "[٤٨٣] .

وبوب على ذلك البخاري : " باب إذا رمى بعدما أمسى "[٤٨٤] ، وبوب النسائي : " الرمي بعد المساء "[٤٨٥] ، وبوب البيهقي : "باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي "[٤٨٦] ، ولا خلاف أن من رمى جمرة العقبة قبل مغيب الشمس فلا شيء عليه .

قال ابن عبدالبر:" ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بعد طلوع الشمس إلى الغروب، وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له "[٤٨٧] .

---

(٤٨٢)أخرجه البخاري ، ٢: ١٧٧ معلقا مجزوما به، ووصله مسلم ، ٢: ٩٤٥ح ١٢٩٩ ؛ وأبو داود، ٢: ٢٠١ح ١٩٧١؛ والترمذي ، ٢: ٢٣٣ح ٨٩٤ ؛ والنسائي، ٥: ٢٧٠ح ٣٠٦٣؛ وفي الكبرى ،٤: ١٨١ح ٤٠٥٥؛ وابن ماجه، ٢: ١٠١٤ح٣٠٥٣ ؛ وأحمد،٢٢: ٢٥٤ح ١٤٣٥٤ من حديث جابر قال: " رمى رسول اللهﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس" .

(١) قال ابن المنذر ،" الإجماع "، ص ٥٨ : " أجمعوا على أن النبي ﷺرمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس " ، ونقل الإجماع أيضا ابن عبدالبر كما في الاستذكار ، ٤: ٢٩٣ ؛ وابن قدامة كما في المغني ، ٣: ٣٨٢ .

(٤٨٣) ابن حجر ، " فتح الباري ،٣: ٥٧٠ ؛ وانظر الشنقيطي،" أضواء البيان "، ٤: ٤٥٣ .

(٤٨٤) البخاري ،" صحيح البخاري" ، ٢: ١٧٥ .

(٤٨٥) النسائي ، "السنن الكبرى " ، ٤: ١٨٢ .

(٤٨٦) البيهقي ، "السنن الكبرى "، ٥: ٢٤٤ .

(٤٨٧) ابن عبدالبر ، "التمهيد" ، ٧: ٢٦٨ ؛ " الاستذكار " له ، ٤: ٢٩٣ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث السادس : فوائد أخرى في الحديث :

اشتمل الحديث على فوائد أخرى فقهية ، وأصولية ، ترجم لها بعض المحدثين ، بما يدل على أصالة فقه مدرسة المحدثين ، ودقة نظرهم ، واستيعابهم للنصوص وطرائق الاستنباط ، فمن فوائده الفقهية :

١- في الحديث جواز القعود على الراحلة للحاجة كما كان جلوسهﷺ، عليها ليشرف على الناس، ولا يخفى عليهم كلامه لهم[٤٨٨]، وقد ترجم البخاري على ذلك:(باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها)[٤٨٩]، و(باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)[٤٩٠] .

٢ – فيه جواز سؤال العالم راكبا ، وماشيا ، وواقفا ، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ، ولا لوم على السائل[٤٩١]، وبوب عليه النسائي بـ : "من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته "[٤٩٢] .

٣ – ومن تبويبات البخاري : " باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار "[٤٩٣] ، قال ابن حجر : " مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها ، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز ، ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين ، وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة "[٤٩٤] .

---

(٤٨٨) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ١: ١٦٦ ، النووي، شرح صحيح مسلم، ٩: ٥٥ .

(٤٨٩) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ١: ٢٨ .

(٤٩٠) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٢: ١٧٥ .

(٤٩١) ابن حجر، فتح الباري ، ١: ٢٢٣ .

(٤٩٢) النسائي، السنن الكبرى ، ٥: ٣٧٩ .

(٤٩٣) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ١: ٣٧. قال ابن حجر : " وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي ؛ بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط ، وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم ، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه " ابن حجر، فتح الباري ، ١: ٢٢٣ .

(٤٩٤) ابن حجر، فتح الباري ،١: ٢٢٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٤ - واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه ، وترجم له : " باب إذا حنث ناسيا في الأيمان "[٤٩٥] ، حيث ذكر فيه عدة أحاديث فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة ، وجعلها كلها في معنى واحد عند الله، واستدل بأفعال النبي وأقواله ، ومنها حديث عبدالله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض ، فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم [٤٩٦] ، قال الكرماني : " فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة ؛ إذ ليس فيه ذكر اليمين ؟ قلت : غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما ، وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة به "[٤٩٧] ، ومقصد البخاري استقراء الشريعة في معاني العفو عن الخطأ ؛ لتحصيل قاعدة كلية يمكن إدخال النسيان والخطأ في الأيمان تحت عمومها[٤٩٨] .

ومن الفوائد الأصولية :

١ - وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك[٤٩٩] .

٢ – واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته ؛ وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني ، وإذا ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو فيقال : الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية ، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر ؛ إذ قد تبين أن الترتيب لا يجب ، فدل أنه الأصل حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب[٥٠٠] .

٣ - ترجم البخاري لهذا الحديث : (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) [٥٠١] ، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في حديث ابن عباس الإشارة باليد في جواب الفتيا ، وهو قوله: (فأومأ بيده) في الموضعين ، أي أشار، وفيه

---

(٤٩٥) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ٨: ١٣٥ .
(٤٩٦) علي بن خلف بن بطال ، " شرح صحيح البخاري "، ٦: ١٢٧، فتح الباري لابن حجر،١١: ٥٥١ .
(٤٩٧) مُحَمَّد بن يوسف الكرماني ، " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " ، ٢٣: ١١٥ .
(٤٩٨) الطاهر ابن عاشور ، "النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح"، ص ٢٥٥ .
(٤٩٩) ابن العطار،"العدة في شرح العمدة "،٢: ١٠٥٨ ؛ ابن حجر، "فتح الباري "،٣: ٥٧٣ .
(٥٠٠) انظر ابن حجر، "فتح الباري "، ١: ٢٢٣ .
(٥٠١) البخاري ، "صحيح البخاري " ، ١: ٢٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

من الفقه: أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه، أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه ، إذ الإشارة تقوم مقام الكلام، ويفهم بها المعنى المقصود(٥٠٢) .

قال الشاطبي: " وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار؛ فأما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور ولا كلام فيه.

وأما بالفعل؛ فمن وجهين: أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال؛ فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عندما سئل ﷺ في حجته : "ذبحت قبل أن أرمي" فأومأ بيده؛ قال: "ولا حرج" ، وهو كثير جدا ، والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به ، ومبعوثا لذلك قصدا "(٥٠٣) .

٤ – استدل الأصوليون بهذا الحديث على أن من صيغ المباح:رفع الحرج، كما في قوله: «افعل ولا حرج»(٥٠٤).

٥ – ومثَّل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الأمر إذا ورد بعد الحظر ، أو جوابا لما يتوهم أنه محظور – كما وقع هنا – فهو محمول على الإباحة(٥٠٥) .

---

(٥٠٢) انظر ابن بطال ،"شرح صحيح البخاري"، ١: ١٦٦ ؛ العيني ،" عمدة القاري "،٢: ٩١ .

(٥٠٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، " الموافقات " ، ٥: ٢٥٨ . باختصار .

(٥٠٤) انظر بدر الدين الزركشي ، " البحر المحيط في أصول الفقه" ،١: ٣٦٧ .

(٥٠٥) مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين ، " الأصول من علم الأصول "، ص ٢٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخاتمة : اشتمل البحث على نتائج عديدة ، من أهمها ما يلي :

١ – أن حديث (افعل ولا حرج) رواه جمع من الصحابة ، وقد ثبت من حديث : عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عباس ، وأسامة بن شريك ، وعلي بن أبي طالب ، وروي من حديث أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، ولم يثبت عنهم .

٢ – جاءت الأحاديث متضافرة على أن سبب ورود قوله : (افعل ولا حرج) هو أسئلة وجهت للنبيﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة بمنى ، وأن النبيﷺ كان يخطب لما سئل عن ذلك ، وهذه الخطبة من خطب الحج المشروعة يوم النحر بعد صلاة الظهر ، يُعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم .

٣ – تعددت صور التقديم والتأخير المذكورة في الحديث وتكرر بعضها ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة ؛ إما اختصارا ، وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم : أربعا وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها .

٤ – دل الحديث على العموم في جميع الأسئلة ، لكن هذا العموم مقيد بقيدين وردا في سياق الحديث لابد من إعمالهما وعدم إهمالهما ؛ إذ هما دالان على مراد المتكلم ومقصوده : أولهما : أن الحرج المرفوع في التقديم والتأخير خاص بأعمال يوم النحر، ولم يقله في غيره ، وعليه فغيره يحتاج إلى دليل خاص ، ولا يصح تعميمه في جميع أيام الحج .

والثاني: أن الحرج المرفوع هو في تقديم أو تأخير أعمال يوم النحر بعضها على بعض ، وليس في ترك واجب أو فعل محظور .

٥ – ثبت أن النبيﷺ أدى أعمال يوم النحر مرتبة ؛ فرمى جمرة العقبة ، ثم نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة ، وأجمع العلماء على ذلك .

٦ – الراجح أن ترتيب أعمال يوم النحر على النحو المذكور : سنة ، ولو خالف الترتيب فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن كان عالما عامدا ، وهو الموافق للأدلة ولمقاصد الشريعة في إرادة اليسر على العباد ورفع الحرج عنهم .

ويوصي البحث بالتوسع في دراسة الأحاديث دراسة حديثية تحليلية ، تنطلق في دراسة الحديث التحليلي من الحديث محل البحث ، ودلالاته الفقهية ، وليس العكس ، أعني دراسة المسائل الفقهية ، والانطلاق منها لمعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فهذه مدرسة أخرى ومنهج آخر تكفلت به المدونات الفقهية .

كما يؤكد على العناية بفقه المحدثين ، من خلال دراسة تبويباتهم وتراجمهم للأحاديث ، وأقوالهم التي تزخر به مدرسة المحدثين الفقهية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وينبه إلى ضرورة تمحيص ألفاظ المتون ؛ إذ كثيرا ما استنبط بعض الفقهاء أحكاما من ألفاظ لا تثبت ، وإن كان أصل الحديث ثابتا —كما تم التنبيه عليه في هذا البحث – ، وهذا يدل على أهمية الدراسة الحديثية المستوعبة لعلل الأسانيد والمتون .

هذا والله المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

د. سليمان بن عبد الله السعود

Speech Do and nothing wrong

- Analytical speech study-

DR. Suleiman bin Abdullah AL Saud

Co-Professor in Sunna and its Sciences Section

College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University

Research Summary

The research teach the speech" Do and nothing wrong, Analytical speech study, through collection of its methods and study it's supports, and edit the differentiation and causes, it act to collect the pronunciations, analyze it and edit it's subjects, and resolve the shenanigans in some pronunciations and statement of its significance and to know the scholars situations for consideration and discussion.

General speech proved nothing wrong, but it's restricted by two restrictions mentioned in the context of hadith:

First: the raised critical is for sacrifice day

Second: The raised critical is for submission of delay.

It was proved that prophet peace been upon him performed sacrifice day works in regular way, and most properly this arrangement id Sunna, and if it's differ in an arrangement there is no sin nor expiation, even if he is known and mean it, this will match the evidences and Sharia aims in the easiest way for the worshippers and nothing is wrong.

The research recommend to enlargement in hadith study in an analytical way, also it emphasize to give more attention for modernists jurisdiction, from the study of their classification for hadith and their jurisdiction says.

It's also alert to the importance of scrutinized the mutton pronunciation, some jurists devise conditions from non- proved pronunciations, even the hadith original was proved and fixed, this will show the importance of analytical study that absorbed support justification and muttons.

Key words: Do and nothing wrong, analytical hadith, fiqh of Sunna

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المراجع والمصادر:

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث . " سنن أبي داود " . تحقيق محيي الدين عبدالحميد . (ط١ ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٩٩٥م) .
- أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق . " مستخرج أبي عوانة " . تحقيق أيمن بن عارف . (ط١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٩هـ) .
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله . " المسند المستخرج على صحيح مسلم " . تحقيق مُحَمَّد حسن الشافعي . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ) .
- أبو يعلى، أحمد بن علي. " مسند أبي يعلى". تحقيق حسين الدارانى. (ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤ هـ).
- ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن مُحَمَّد . " الجرح والتعديل " . (ط١ ، الهند : دائرة المعارف ، ١٢٧١ هـ) .
- ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن مُحَمَّد . " العلل " . تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد . (ط١ ، الرياض : مطابع الحميضي ، ١٤٢٧هـ) .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن مُحَمَّد . " المصنف " . تحقيق كمال الحوت. (ط١، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ) .
- ابن باز ،عبدالعزيز بن عبدالله . "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة". (ط٢٣ ، الرياض :وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤٢٥هـ) .
- ابن بطال ، علي بن خلف . " شرح صحيح البخاري " . تحقيق ياسر بن إبراهيم . (ط١، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ) .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . " مجموع الفتاوى " . تحقيق عبد الرحمن بن قاسم . (ط١، المدينة النبوية : مجمع الملك فهد ، ١٤١٦هـ) .
- ابن الجارود ، عبد الله بن علي . " المنتقى من السنن المسندة " . تحقيق عبدالله بن عمر . (ط١ ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٢٨ هـ) .
- ابن حبان ، مُحَمَّد بن حبان ." الثقات ".(ط١، الهند: دائرة المعارف، ١٣٩٣هـ).
- ابن حبان ، مُحَمَّد بن حبان . "صحيح ابن حبان " . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . (ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- ابن حجر ، أحمد بن علي . " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " . تحقيق محب الدين الخطيب . (ط١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) .
- ابن حجر ، أحمد بن علي . " النكت على كتاب ابن الصلاح " . تحقيق ربيع المدخلي . (ط٢ ، المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ) .
- ابن حجر ، أحمد بن علي . " تقريب التهذيب " . تحقيق مُحَمَّد عوامة . (ط١ ، دمشق : دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ) .
- ابن حكيم المديني ، أحمد بن مُحَمَّد . " جزء فيه حديث : حديث نضر الله امرأ " . تحقيق بدر البدر . (ط١، بيروت : دار ابن حزم ، ١٩٩٤ م) .
- ابن حزم ، علي بن أحمد . " المحلى بالآثار " . تحقيق أحمد شاكر . (ط١ ، بيروت : دار الفكر) .
- ابن خزيمة ، مُحَمَّد بن إسحاق . " صحيح ابن خزيمة " . تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي . (ط١ ، بيروت : المكتب الإسلامي) .
- ابن دقيق العيد، مُحَمَّد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام".(ط١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية).
- ابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد . " شرح علل الترمذي " . تحقيق همام عبدالرحيم . (ط١ ، الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٧ هـ).
- ابن رشد ، مُحَمَّد بن أحمد . " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " . (ط١ ، القاهرة : دار الحديث ، ٢٠٠٤م) .
- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله . " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " . تحقيق مصطفى العلوي . " ط١ ، المغرب : وزارة الأوقاف المغربية ، ١٣٨٧هـ) .
- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله . " الاستذكار " . تحقيق سالم مُحَمَّد . (ط١ ، بيروت : الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ).
- ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح ."الشرح الممتع على زاد المستقنع".(ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ).
- ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح. "الأصول من علم الأصول" . (ط٤ ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٣٠ هـ).
- ابن عدي ، عبدالله بن عدي . " الكامل في ضعفاء الرجال " . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض . (ط١ ، بيروت : الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ).
- ابن العطار ، علي بن إبراهيم . " العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام " . تحقيق نظام يعقوبي . (ط١، بيروت : دار البشائر ، ١٤٢٧هـ) .
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد."المغني".(ط١، القاهرة :مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- ابن ماجه ، مُحَمَّد بن يزيد . " سنن ابن ماجه " . تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي . (ط١، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٨٣م) .
- ابن منظور ، مُحَمَّد بن مكرم . " لسان العرب " . (ط٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ) .
- ابن وهب ، عبد الله بن وهب . " الجامع " . تحقيق رفعت فوزي . (ط١ ، مصر : دار الوفاء ، ١٤٢٥هـ) .
- أحمد ، أحمد بن حنبل . " مسند الإمام أحمد " . تحقبق شعيب الأرنؤوط وآخرون . (ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ).
- الأزهري ، مُحَمَّد بن أحمد . " تهذيب اللغة " . تحقيق مُحَمَّد عوض . (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١ م) .
- البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل ، " صحيح البخاري " . تحقيق مُحَمَّد زهير الناصر . (ط١ ، بيروت : دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ).
- البزار ، أحمد بن عمرو . " مسند البزار " . تحقيق محفوظ الرحمن . (ط١ ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٩٨ م) .
- البغوي ، الحسين بن مسعود . " شرح السنة " . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . (ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ).
- البيهقي ، أحمد بن الحسين . " السنن الكبرى " . تحقيق مُحَمَّد عبدالقادر (ط٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ) .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين . " معرفة السنن والآثار" . تحقيق عبدالمعطي قلعجي . (ط١ ، القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٢ هـ) .
- الترمذي ، مُحَمَّد بن عيسى . " سنن الترمذي " . تحقيق بشار عواد . (ط١ ، بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٨م) .
- الحاكم ، مُحَمَّد بن عبدالله . " المستدرك على الصحيحين " . تحقيق مصطفى عبد القادر . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ) .
- حسن ، عباس حسن . " النحو الوافي " . (ط١٥ : القاهرة : دار المعارف) .
- الحميدي ، عبد الله بن الزبير . " مسند الحميدي " . تحقيق حسين الداراني . (ط١ ، دمشق : دار السقا ، ١٩٩٦ هـ) .
- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي . " الكفاية في معرفة أصول علم الرواية " . تحقيق إبراهيم حمدي . (ط١ ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المدينة المنورة : المكتبة العلمية) .

- الدارقطني ، علي بن عمر . " الإلزامات والتتبع " . تحقيق مقبل الوادعي . (ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ) .
- الدارقطني ، علي بن عمر . " سنن الدارقطني " . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . (ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ).
- الدارقطني ، علي بن عمر . " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " . تحقيق محفوظ الرحمن . (ط١ ، الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥ هـ) .
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن . " سنن الدارمي " . تحقيق حسين الداراني . (ط١ ، السعودية : دار المغني ، ١٤١٢ هـ) .
- السراج، مُحَمَّد بن إسحاق . " حديث السراج " . تحقيق حسين بن عكاشة . (ط١ ، القاهرة : الفاروق الحديثة ، ١٤٢٥ هـ) .
- الشافعي ، مُحَمَّد بن إدريس . " مسند الشافعي " . ترتيب السندي . (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ) .
- ضياء الدين المقدسي، مُحَمَّد بن عبدالواحد. " الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". تحقيق عبد الملك بن دهيش. (ط٣ ، بيروت : دار خضر ، ١٤٢٠ هـ).
- الطبراني ، سليمان بن أحمد . " المعجم الأوسط " . تحقيق طارق عوض الله . (ط١ ، القاهرة : دار الحرمين) .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد . " المعجم الكبير " . تحقيق حمدي السلفي . (ط٢ ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية) .
- الطبري ، مُحَمَّد بن جرير . " تهذيب الآثار – مسند ابن عباس – " . تحقيق محمود شاكر . (ط١، القاهرة ، مطبعة المدني) .
- الطحاوي ، أحمد بن مُحَمَّد . " شرح معاني الآثار " . تحقيق مُحَمَّد زهري النجار وآخرون . (ط١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٤هـ) .
- الطحاوي ، أحمد بن مُحَمَّد . " شرح مشكل الآثار " . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . (ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ).
- العقيلي ، مُحَمَّد بن عمرو . " الضعفاء الكبير " . تحقيق عبدالمعطي قلعجي . (ط١ ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤٠٤ هـ) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٤٢٣ - ٢٥٠١ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

- عياض ، عياض بن موسى . " إكمال المعلم بفوائد مسلم " . تحقيق يحيى إسماعيل . (ط١ ، مصر : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ) .
- العيني ، محمود بن أحمد . " عمدة القاري شرح صحيح البخاري ". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- القرطبي ، أحمد بن عمر . " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " . تحقيق محيي الدين ميستو وآخرون . (ط١، بيروت : دار ابن كثير ، ١٤١٧هـ) .
- الكرماني ، مُحَمَّد بن يوسف . " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " . (ط٢، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠١ هـ) .
- مالك ، مالك بن أنس . " الموطأ " . تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي . (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ) .
- المروزي ، عبدالله بن مُحَمَّد " المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي " . تحقيق مُحَمَّد زكي . (ط١، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ).
- المزي ، يوسف بن عبدالرحمن . " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " . تحقيق بشار عواد . (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ).
- مسلم ، مسلم بن الحجاج . " صحيح مسلم " . تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي . (ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣ هـ) .
- المعلمي ، عبدالرحمن بن يحيى . " الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " . (ط١ ، بيروت : المطبعة السلفية ، ١٤٠٦ هـ) .
- النسائي ، أحمد بن شعيب . " سنن النسائي " . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . (ط٢ ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ) .
- النسائي ، أحمد بن شعيب . " سنن النسائي " . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون . (ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ).
- النووي ، يحيى بن شرف."المجموع شرح المهذب".(ط١، بيروت : دار الفكر).
- النووي ، يحيى بن شرف . " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " . (ط٢، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ) .